

**نظريّة المساواة في القصاص
بين الفرد والجماعة
في الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة**

دكتور
أبو السعود عبد العزيز موسى
قسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلاميّة
جامعة قطر

خلاصة البحث :

هذا البحث يتعلق بنظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وقد رأيت الجريمة في هذا الحالة لا تخرج عن حالتين :

- الأولى : حالة قتل الجماعة للواحد عمداً .
- والثانية : حالة قتل الواحد للجامعة عمداً .

ووُجِدَت أن القانون الوضعي يأخذ بالقصاص ، وذلك بإعدام القاتل عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد ، مع عدم تسميته بهذا الإسم (القصاص أو الفرد) وإنما تسمى عقوبة القاتل عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد : عقوبة الإعدام ، وإن كان البعض يعتقد غير ذلك من ليست لهم دراية بالقوانين الوضعية وخاصة قانون العقوبات بقسميه العام والخاص) ، والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تعطي حق القصاص (الإعدام) لولي الأمر وتفق القوانين الوضعية مع الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية في الحالة الأولى بقتل كل الفاعلين بجريمة القتل العمد ، ولكن تختلف مع الشريعة في الحالة الثانية ، بخصوص عدم إلزام الجاني بديات المقتولين بعد قتيله بوحدة منهم على الرأي الذي رجحته في البحث ، لأن هذه القوانين لا تأخذ بالدية ، وإنما تأخذ بالتعويض المدني إن كان له مقتضى ، وذلك لأنها ليست قائمة على أساس شرعي .

نظريّة المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعية

مقدمة البحث :

يقول سبحانه وتعالى في حكم كتابه العزيز : ﴿ يَتَائِلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾^(١) كما يقول عز وجل في حكم التنزيل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّنَ ﴾^(٢) ويقول جل شأنه في قرائه الكريم : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قَاتَلَ أَنَّاسًا جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَا هَا فَكَانَ أَنَّهَا أَحْيَا أَنَّاسًا جَمِيعًا ﴾^(٣) الآيات القرآنية الكريمة السابقة تدل على فرضية القصاص حقاً لولي الدم يستوفيه من القاتل عمداً متى أراد إستيفاءه ، كما تدل على أن في القصاص حياة للناس لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل بقتله غيره امتنع عن ارتكاب جريمة القتل فيحيا الناس بذلك .

ولشدة الجرم في القتل قال الشارع الحكيم في الآية الثالثة من الآيات الكريمة السابقة أن من قتل نفساً بغير حق فكانه قتل الناس جميعاً ، ومن أحيا نفساً بامتناعه عن قتلها^(٤) فكانه أحيا الناس جميعاً ، وهذا ولأهمية الحفاظ على حياة الناس والامتناع عن إيقاع الأذى بهم .

وروى عن ابن عباس أنه قال في معنى هذه الآية القرآنية الكريمة : من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصان حرمتها ، واستحيا من أن يقتلها ، فهو كمن أحيا الناس

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٧٩ .

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٣٢ .

(٤) لأن الإحياء بمعنى الخلق والإنشاء من العدم لا يكون إلا الله سبحانه وحده لا لأحد من خلقه .

جعياً . وقال عبدالله بن عباس أيضاً : « المعنى : فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ^(٥) » أهـ .

ولأهمية الحفاظ على حياة الناس شرع القصاص ، ولشدّة عقوبة القصاص اهتم العلماء ببيان الأحكام المتعلقة به للوصول إلى العدالة في تطبيق هذه العقوبة .

ومن الأحكام التي أفاد العلماء في بيانها شروط استيفاء القصاص ، ومن هذه الشروط : شرط مكافأة ومساواة المجنى عليه للجاني ، وهذا الشرط الخاص بالكافأة والمساواة يحوي عدة عناصر منها : شرط المكافأة بين المسلم والذمي ، وبين الحر والعبد ، وبين الرجل والمرأة ، وبين الفرد والجماعة ، وبين الأبن وأبيه ، وقد اخترت للكتابة في هذا البحث : عنصر المكافأة والمساواة بين الفرد والجماعة وذلك تحت عنوان : « نظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية » .

وتم اختياري الكتابة في هذا الموضوع لأهميته ولأنني وجدت بعض العلماء يقول بعدم مساواة الفرد للجماعة ، فلا تقتل به قصاصاً إذا قتله عمداً ، ويستدللون على ذلك بأدلة يرونها كافية في نظرهم ، وخطورة هذا الرأي على حياة الناس (حيث من أراد قتل غيره عمداً والإفلات من عقوبة القصاص أشرك غيره معه في القتل) أردت توضيح ضعف حجة هذا الرأي ، وقوة حجة الرأي الآخر القائل بأن الواحد كفؤ للجماعة وتقتل به قصاصاً إذا قتله عمداً هذا إذا كان هو المقتول ، أما إذا كان الواحد هو القاتل عمداً للجماعة فلا يكون كفءاً لها ، وإنما يقتل بواحد فقط ويؤخذ منه ديات الباقين ، هذا على الرأي الراجح ، والفرق بين الحالة الأولى والثانية ، أنه في الحالة الأولى معندي عليه يكفيه الجماعة ، وفي الحالة الثانية هو المعندي فلا يكفيه الجماعة .

(١) تفسير ابن عطية . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، جـ ٤ ص ٤٢ .

كما تعرضت لحكم تعدد الجناة أو المجنى عليهم في جريمة القتل العمد في القانون الوضعي والمقارنة بينه وبين الشريعة الإسلامية ، وإن كان البعض يعتقد أن القانون الوضعي لا يأخذ بالقصاص .

وهذا الاعتقاد غير صحيح لأن القانون الوضعي يأخذ بالقصاص حيث يحكم بإعدام القاتل عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد ، سواء كان القاتل واحداً ، أو جماعة ، وإذا كان القانون الوضعي يترسم خطى الشريعة في الحالة الأولى (قتل الجماعة للواحد عمداً عدواً) فإنه مع هذا مختلف عنها من حيث تسمية العقوبة إعداماً ، وهي في الشريعة قصاص أو دية . وتسمية الشريعة أدق وأولى لأنها تعبر عن الغاية من العقوبة ، وتشير إلى أنها وسيلة لحماية الأمة من الذين يفسدون ويعدون .

كذلك مختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية ، في أن القانون الوضعي لا يعطي لولي الدم حق تنفيذ العقوبة . وإنما يعطي هذا الحق فقط لولي الأمر ، لكن الشريعة الإسلامية تعطي حق استيفاء القصاص لولي الدم ، يستوفيه إذا أراد بعد أن يصدر القاضي حكمه بوجوب القصاص .

ويختلف القانون الوضعي عن الشريعة في الحالة الثانية (قتل الواحد للجماعة عمداً عدواً) في أن الشريعة الإسلامية تأخذ بقتل الجاني قصاصاً واحداً من المقتولين وإلزامه بدفع ديات الباقين (الرأي الراجح في الموضوع) والقانون الوضعي لا يأخذ بالدية كوسيلة للتعويض وإنما يأخذ بالتعويض المدني إن كان له مقتضى ، ولعله بهذا يتفق مع الأحناف والمالكية في رأيهم بخصوص الحالة الثانية والذي يتمثل في أن الجاني يقتل قصاصاً بالجماعة المقتولين وفقط دون إلزام له بدفع ديات الباقين .

ومصدر الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يرجع إلى مصدر التشريع ، فهو في الشريعة إلهي ، وفي القانون الوضعي بشري ، وهل يرقى فكر الإنسان إلى ما جاء به وحي الله سبحانه وتعالى ؟

وقد حاولت في هذا البحث أن أقدم آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مع الموازنة بينها وترجيع الرأي الراجح منها . وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة في أهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول : في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : في القصاص بين الفرد والجماعة في القوانين الوضعية .

(تعدد الجناة أو المجنى عليهم في جريمة القتل العمد) .

الفصل الثالث : في المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

ثم الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات .

الباحث

الفصل الأول

في القصاص بين الفرد والجماعة

في الشريعة الإسلامية

الجريمة التي تستوجب القصاص وهي القتل العمد العدوان في حالة التعدد بالنسبة للقاتل أو المقتول لا تخرج عن الحالتين الآتتين :

الحالة الأولى : قتل الجماعة من الناس للواحد عمداً عدواً .

الحالة الثانية : قتل الواحد للجماعة من الناس عمداً عدواً .

بالنسبة للحالة الأولى من حالات المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة وهي : قتل الجماعة من الناس للواحد عمداً عدواً .

و محل الخلاف في هذه الحالة بين العلماء حول قتل الجماعة قصاصاً بالواحد ، أو يقتل منهم واحد فقط ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديمة ، أولاً يقتل منهم أحد ويؤخذ من كل واحد حصته من الديمة مع الاحتفاظ بحق الإمام في تعزيز الجاني في كل حالة لا يقتضي منها فيها . آراء للعلماء نتحدث عنها فيما يلي :

الرأي الأول : أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصاً إذا قتلواه عمداً وتواترت شروط الأخذ بالقصاص ، سواء كان هذا القتل العمد نتيجة اتفاق سابق . أو كان وليد اللحظة التي قامت فيها الجماعة بقتل الواحد عمداً ، وبحيث يكون كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص ولو لم يكن فعله بمفرده قائلاً .

ومن قال بهذا الرأي عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال أيضاً سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك والشوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأحمد وأصحاب الرأي

(الأحناف)^(١) والظاهرية^(٢) ، والشيعة الزيدية^(٣) ، والشيعة الإمامية الاثنى عشرية^(٤) ، والإباضية^(٥) .

الرأي الثاني : أن الجماعة لا يقتلون بالواحد قصاصاً إذا قتلوا عمداً وتواترت شروط الأخذ بالقصاص ، ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا : فمنهم من قال : لا يقتل بالواحد فرد من الجماعة والواجب في هذه الحالة أن تؤخذ منهم الدية فقط دون قصاص منهن لأن من أحدهم ، وإن كان هذا لا يخل بحق الإمام في توقيع عقوبة تعزيزية عليهم في حالة امتناع القصاص إذا رأى ضرورة لذلك في تحقيق الزجر والردع للذين شرعت لأجلهم العقوبة . ومنن قال بهذا الرأي الإمام أحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه وابن الزبير ، والزهري ، وقال به أيضاً ابن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت وعبدالملك ، وربيعة ، ودادود ، وابن المنذر النيسابوري ، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس رضي الله عنها .^(٦)

ومنهم من قال أنه في حالة قتل الجماعة من الناس واحداً عمداً عدواً لا

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ج ٧ ص ٦٧١ عالم الكتب ، بيروت ، لبنان الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق محمد نجيب سراج الدين ج ٢ ص ٣٠٣ إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر .

(٢) المحلى للإمام ابن حزم ج ١٠ ص ٥٠١ دار الآفاق الجديدة ، لبنان .

(٣) البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٥ ص ٢١٨ دار الحكمة اليمنية ، صنعاء .

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن المحسن ، ج ٤ ص ٣٠٢ دار الزهراء ، بيروت ، لبنان جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن . النجفي ج ٤٢ ص ٦٦ دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

(٥) كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز الشمسي ، شرح كتاب النيل للإمام محمد بن يوسف أطفيفيش ج ١٥ ص ١٢٣ مكتبة الإرشاد ، جدة .

(٦) مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحد المختار الحكفي الشنقيطي مراجعة عبدالله إبراهيم الأنصارى ، ج ٤ ص ٢٧٤ من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

يقتلون به كلهم قصاصاً وإنما يقتل به واحد فقط منهم ، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديمة .

وروي هذا الرأي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، وابن سيرين والزهري .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١) وقوله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢) ولا خلاف بين العلماء في أن الوعيد في الآية القرآنية الكريمة الثانية للقاتل عمداً نفساً مؤمنة لا حق لكل من اشترك في القتل ولو كانوا مائة رجل ، فلو أن مائة رجل اشتركوا في قتل رجل عمداً لكان كل واحد منهم داخلاً في الوعيد قاتلاً للنفس المؤمنة عمداً^(٣) .

وفي الآية القرآنية الكريمة الأولى لا خلاف أيضاً بين الفقهاء في أنه لو قتل مائة رجل رجلاً خطأ ، كان كل واحد منهم قاتلاً في الحكم للنفس يلزمـهـ من الكفارة ما يلزمـ المـنـفـرـدـ بـالـقـتـلـ ، فيـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ كـفـارـةـ بـكـامـلـهـاـ وـلـاـ يـشـتـرـكـونـ فيـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـاـ خـلـافـ أـنـ مـادـوـنـ النـفـسـ أـيـ فيـ قـطـعـ عـضـوـ أـوـ طـرـفـ أـوـ ضـرـبـ لـاـ يـجـبـ فـيـ كـفـارـةـ ، فـيـبـثـتـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـاتـلـينـ عـمـدـاـ أـوـ خـطـأـ فـيـ حـكـمـ مـنـ أـتـلـفـ جـمـيعـ النـفـسـ ، وـلـذـلـكـ قـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ مـحـكـمـ التـنزـيلـ : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَا هَا فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤) .

(١) سورة النساء الآية رقم ٩٢ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٩٣ .

(٣) أحكام القرآن لجنة الإمام أبي بكر أحد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ج ١ ص ١٨٠ ، دار المصحف : شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، بالأزهر بالقاهرة .

(٤) سورة المائدة الآية رقم ٣٢ .

روى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها أنه قال : المعنى : من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصان حرمتها ، واستحينا من أن يقتلها ، فهو كمن أحيا الناس جميعاً . وقال عبدالله بن عباس أيضاً : المعنى : فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ .

وقال ابن عباس وغيره : المعنى : من قتل نفساً فأوبق نفسه فكأنه قتل الناس جميعاً ، إذ يصلى النار بذلك ، ومن سلم من قتلها فكأنه سلم من قتل الناس جميعاً^(١) .

وقال مجاهد : الذي يقتل النفس المؤمنة ، متعمداً جعل الله جزاءه جهنم ، وغضب عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ، يقول : لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك ، ومن لم يقتل أحداً فقد حَيَّ الناس منه^(٢) .

وبناء على ما جاء في الآيات القرآنية الكريمة السابقة ، فإن الجماعة إذا اجتمعت على قتل رجل فكل واحد في حكم القاتل للنفس ولذلك قتلوا به جميعاً^(٣) .

ومن السنة النبوية الشريفة : ما أخرجه الترمذى ، عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ) وقال فيه : حديث غريب . أهـ . بنقل القرطبي^(٤) .

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عبد الحق بن عطيه الأندلسي ، ج ٤ ص ٤٢١ ، ٤٢٤ طبع على نفقه الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .

(٢) قوله تعالى : (ومن أحياها) فيه تجويع لأنها عبارة عن الترك والإنقاذ ، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع ، إنما هو الله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود : « أنا أحسي » (سورة البقرة الآية ٢٥٨) سُمِّي الترك إحياء ، ومحي النفس كمحي الجميع في حفظ الحمرة واستحقاق الحمد . (تفسير ابن عطيه ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٤٢٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٨٠ .

(٤) مشار إليه في مواهب الجليل ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢٧٣ .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن الله سبحانه وتعالى سيعذب بالنار كل من يقتل أو يشترك في قتل مؤمن ، وهذا دليل على الاشتراك في الإثم ، وإذا كان هناك اشتراك في الإثم بين المعتدين بالمساواة ، فيكون معناه المساواة في العقوبة بينهم كذلك ، وهي القتل قصاصاً لكل من اشترك في القتل العمد العدوان . كما يستدل أصحاب هذا الرأي بالأثار التي وردت عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومنها :

ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : « والله لو تماًلاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جمِيعاً » وكان ذلك بمناسبة حادثة حدثت في عهده وهي : أن امرأة بمدينة صنعاء باليمين غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة لنفسها بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنع منه ، فطاعوها ، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخدمتها ، فقتلواه ثم قطعواه أعضاء وألقوا به في بئر ، ثم ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس ، فأخذ أمير اليمين خليل المرأة فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب إلى عمر بن الخطاب بخبر ما حدث ، فكتب إليه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : أن اقتلتهم جمِيعاً . وقال : « والله لو تماًلاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جمِيعاً »^(١) .

وقال القرطبي : وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء ، وقال : « لو تماًلاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جمِيعاً » قال القرطبي أيضًا : قتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خَبَاب ، فإنه توقف عن قتالهم حتى

(١) شرح موطأ الإمام مالك للعلامة سيد محمد الزرقاني ج ٤ ص ٤٦ ، ٤٧ : وأنخرجه مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً ، خمسة أو سبعة برجل قتلواه غيلة ، وقال : « لو تماًلاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطنه والشافعى في مسنده والبخارى في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطنى في سننه (مشار إليه في الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج ٦ ص ٢٣٦ ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

يحدثوا ، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة ، وأخبر علي بذلك قال : الله أكبر ، نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب . فقالوا : كلنا قتله ، ثلات مرات ، فقال علي لأصحابه : دونكم القوم ، فما لبثوا أن قتلهم علي وأصحابه^(١) .

وروي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنها أنه قتل جماعة بواحد^(٢) .

والآثار السابقة عن أصحاب رسول الله ﷺ في قتلهم الجماعة بالواحد قصاصاً يعتبر دليلاً من الإجماع^(٣) على وجوب قتل الجماعة بالواحد ، لأن ذلك حدث في عصرهم ولم يظهر لهم مخالف ، ولو ظهر مخالف لهم في قتلهم الجماعة بالواحد لوصل إلينا ، فيكون إجماع المسلمين دليلاً على وجوبه ، والإجماع ثابت لعدم المخالف .

ويستدل ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني^(٤) على صحة هذا الرأي من القياس فيقول ما معناه :

القصاص عقوبة تجب للواحد من الناس على الواحد مثله . إذا قتله عمداً ، فكذلك تجب للواحد من الناس على الجماعة إذا قتلوه عمداً ، وتواترت شروط الأخذ بالقصاص ، وذلك مثل وجوب حد القذف على الجماعة للواحد إذا قذفوه بها يوجب الحد ، فلو أن جماعة من الناس قذفت واحداً فقط بها يوجب الحد (الرمي بالزنا أو نفي النسب) لوجب له الحد على كل واحد منهم بمفرده ، فلا

(١) خرج الحديثين الدارقطني في سنته ، نقله القرطبي ، مشار إليه في مواهب الجليل من أدلة خليل ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢٧٣ .

(٢) المغني تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي على اختصار عمر بن حسين بن أحمد الخرقاني ج ٧ ص ٦٧٢ عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد عبدالقادر عودة ج ٢ ص ٤٠ مكتبة دار التراث بالقاهرة .

(٤) المرجع السابق ، ج ٧ ص ٦٧٢ .

يكفي أن يقام حد القذف على واحد منهم فقط ، ويترك الباقون ، أو لا يقام على واحد منهم حد القذف ، ويكتفي بتوقيع عقوبة تعزيزية أو غرامة مالية على القاذفين ، وإنما يقام حد القذف عليهم جميعهم .

ولا يحتاج هنا بأن القصاص مثل الديمة ، فكما أنه لا يكون لأولياء المقتول الحق إلا في دية واحدة ولو تعدد الجناة ، سواء كان ذلك في القتل العمد ، ورضي أولياء المقتول بالديمة ، أم كان في القتل الخطأ وليس لأولياء المجنى عليه إلا الديمة ، فكذلك القصاص في حالة تعدد الجناة لا يثبت إلا في حق واحد فقط من القاتلين على رأي البعض أو لا يثبت في حق أحد من الجناة وتجب الديمة على رأي البعض الآخر مقسمة على القاتلين بالتساوي .

هذا الاحتجاج لا يؤخذ به وذلك لأن القصاص ليس مثل الديمة في هذه الحالة لأن الديمة يمكن تبعضها وتقسيمها وتوزيعها على القاتلين ، أما القصاص فلا يمكن تبعضه وتقسيمه وتوزيعه على القاتلين ، فانتفت المائلة في هذه الحالة . ثم يقول ابن قدامة المقدسي تأكيداً للرأي القائل بوجوب قتل الجماعة بالواحد : « ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى اسقاط حكمة الردع والزجر » ^(١) أ. ه .

ويقول علماء الأحناف : الجماعة تقتل بالواحد قصاصاً إذا قتلته عمداً ، ولكن هذا من باب الاستحسان ، والقياس أن لا يلزمهم القصاص ، لأن المعتبر في القصاص المساواة ، ولا مساواة بين العشرة والواحد ، وهذا شيء يعلم بيدها العقول ، ولكن تم ترك هذا القياس للأثار الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ ، ولتحقيق الحكمة من القصاص ، وهي منع القتل والحفاظ على حياة الناس ^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٦٧٢ عالم الكتب .

(٢) المبسوط لشمس الدين السريخي جـ ٢٦ ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، وجاء به : « وإن اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح فعلتهم فيه القصاص بلغنا عن عمره رضي الله عنه أنه قضى بذلك وهو استحسان ، والقياس أن لا يلزمهم القصاص ، لأن المعتبر في القصاص المساواة ، لما في الزيادة من الظلم على المعتدى ، ولما في القصاص من البخس بحث المعدي عليه ولا مساواة بين العشرة والواحد ، وهذا شيء يعلم =

كما يقولون : لا تشرط المائة في العدد في القصاص في النفس ، وإنما تشرط في الفعل بمقابلة الفعل زجراً وفي الفائت بالفعل جبراً^(١).

وعلماء الأحناف هنا يقولون : إن قتل الجماعة بالواحد تقتضيه الحكمة من القصاص ولا يقتضيه القياس^(٢).

وهذا الكلام يكون مقبولاً إذا كان المراد من القصاص المساواة في العدد ، وليس هذا هو المطلوب ، وإنما المراد من القصاص المساواة في الفعل . فيقتضي

= بيداهة العقول فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد ، فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد ؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى : ﴿ وَكُتُبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس واحدة . ولكننا تركنا هذا القياس لما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، فقضى عمر رضي الله عنه بالقصاص عليهم ، وقال : لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلهم به ، ولأن شرع القصاص حكمة الحياة وذلك بطريق الزجر كما قررنا . ومعلوم أن القتل بغیر حق في العادة لا يكون إلا بالتعذيب ، والاجتماع ، لأن الواحد يقاوم الواحد ، فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنصل ، يوضح أنه لا مقصود في القتل سوى التشفي والانتقام ، وذلك حاصل لكل قاتل بكلمه كأنه ليس معه غيره » ١ هـ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للفقيه علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ج ١٠ ص ٤٦٨ مطبعة الإمام بالقلعة بالقاهرة ، وجاء به : « لو قتل جماعة واحداً يقتلون به قصاصاً وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مائة لوجود المائة في الفعل والفائت به زجراً وجبراً . وأحق ما يجعل فيه القصاص إذا قتل الجماعة الواحد ، لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع ، فلو لم يجعل فيه القصاص لانسد باب القصاص ، إذ كل من رام قتل غيره استعان بغیر يضممه إلى نفسه ليطيل القصاص عن نفسه ، وفيه تقويت مasher له القصاص وهو الحياة » ١ هـ .

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده أفندي قاضى عسكر روملى ، وهي تكميلة « فتح القدير » للمحقق الكمال بن الهمام الحنفى على الهدایة : شرح بداية المبتدئ ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه : ١ - شرح العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرنى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . ٢ - حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي جلبي ويسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ، ج ١٠ ص ٢٠٨ ، دار الفكر .

القياس هنا أن يفعل بالجماعة فعل ماثل لما فعلته بالواحد إذا قتله عمداً ، وهو قتلهم قصاصاً منها بلغ عددهم مساواة لما فعلوه بالواحد .
ويقول علماء المالكية ^(١) :

إن الجماعة تقتل بالواحد قصاصاً إذا قتله عمداً ولو كانت الجماعة أشراfa من الناس وكان الواحد المقتول أثني أو رقيقاً أو ذميأ ، ومن باب أولى إذا كان المجنى عليه رجلاً حراً مسلباً ، حتى ولو لم يكونوا متهمائين ^(٢) على قتله ، إذا كان القتل في الحرابة وهي قطع الطريق لـإخافة الناس ومنع سلوكهم في أمان ، أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعرز معه الغوث ، والقتل خفية ، وذلك سواء قام بالقتل جميعهم أو تولاهم بعضهم . أما إن كان القتل في غير الحرابة فلا تقتل الجماعة بالواحد إلا إذا كان هناك تماطل (اتفاق سابق على القتل) فما لم يكن هناك تماطل فلا تقتل الجماعة بالواحد وإنما يقتصر من كل واحد بفعله إذا تميزت ضرباتهم على وجه التحديد ، فإن لم تميز ضرباتهم على وجه التحديد ، وبإثر جميعهم القتل يقتلون جميعاً به .

(١) الفواكه الدوائية شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القير沃اني المالكي . ج ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .

- حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ج ٤ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، مطبعة التقدم العلمية بالقاهرة .

- مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الحكفي الشنقطي ، ج ٤ ص ٢٧٣ ، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

(٢) التماطل هو : الاجتماع والتعاون . يقال : تماطلوا على الأمر ، اجتمعوا عليه ، وما مالت فلاناً على الأمر ملأة ساعده عليه وشاعته ، قال على كرم الله وجهه : والله ما قتلت عثمان ولا ملأت على قتله (المذهب للفيروز أبادي الشيرازي ج ٢ ص ١٧٥) والتماطل هنا هو : الاتفاق السابق بين الجماعة على قتل المجنى عليه والتعاون بينهم على ارتكاب جريمة القتل (حاشية الدسوقي - المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٧) ويعنى هذا أن التوافق على الاعتداء لا يعتبر تماطلأ ، وهذا هو رأي المالكية في معنى التماطل ، ويعتبر تماطلأ كل من حضر إلى موقع الجريمة وشاهد حادث قتل المجنى عليه المتفق بينهم على قتله ، ولو لم يباشر الفعل بنفسه ، بل كان يباشر فعلآ آخر كالمراقبة مثلاً ، ولكنه كان مستعداً لمباشرة الفعل بنفسه إن لم يباشر غيره .

ويقول علماء المالكية : إن الفرق بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم ، أن جريمة الحرابة أشد لأن المسلم الحر فيها يقتل بالنصراني أو اليهودي وبالعبد ، ولا يجوز العفو فيها عن القاتل من قبل ولي الدم ولا من قبل الإمام ولا يسقط قتله إلا بالتوبة عنها ^(١). وذلك لقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز :

﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يَقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَمَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِرَّىٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٢)

ويقول علماء الشافعية ^(٣) : ويقتل الجمع بواحد وإن تفاصلت الجراحات في العدد والفحش والأرش حيث كان لها دخل في الزهوق ، سواء أقتلوه بمحدد أم

= وبأخذ بهذا الرأي في معنى التهالئ الشافعية ولكنهم لا يعتبرون الشخص متهالاً إلا إذا اشترك في إرتكاب الجريمة باعتباره فاعلاً شارك بفعله في قتل المجنى عليه مشاركة فعلية ، ولا تكفي المشاركة الاعتبارية ، فمن لم يكن بجرحة أو ضربه دخل في إزهاق روح المقتول بقول أهل الخبرة فلا يعتبر متهالاً (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري ج ٧ ، ص ٢٧٤ مكتبة الحلبي بمصر) (المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٧٥) .

أما أبو حنيفة فلا يرى أن التهالئ هو الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة ، وإنما التهالئ عنده هو توافق إرادات الجناة على الفعل الإجرامي دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ، بحيث يجتمعون على ارتكاب الجريمة في فور واحد دون سابقة من تدبير أو اتفاق . وبأخذ بهذا الرأي بعض الفقهاء في مذهب الشافعي وأحمد كما هو الظاهر (مشار إليه في التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي تأليف الشهيد عبدالقادر عوده ج ٢ ص ٤٠ مكتبة دار التراث بالقاهرة) .

(١) الفواكه الدواني للنفراوي المالكي ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآياتان ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد

بمثقل كأن زلقوه من شاهق أو في بحر لأن القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كذلك مثل حد القذف فإنه يجب للواحد على الواحد ، ويجب للواحد على الجماعة ، ولأن القصاص شرع لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند اشتراك الجماعة في قتل الواحد لاتخذ ذريعة إلى سفكها ، وروي مالك أن عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيله : أي حيلة ، وقال : لو تمأ : أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جيغاً ، ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار إجماعاً ، أما من ليس بجرحه أو ضربه دخل في إزهاق روح المجنى عليه يقول أهل الخبرة فلا يعتبر اشتراكه موجباً للقصاص .

لأن الشافعية يشترطون لوجوب قتل الجماعة بالواحد أن يعني كل واحد من الجماعة جنائية لو انفرد بها ومات المجنى عليه أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه ، كما يشترطون أن تكون جنائية جميعهم عمداً ، فإن اشتراك جماعة في القتل وجنائية بعضهم عمداً ، وجنائية البعض الآخر خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم لأنه لم يتم حضور العمد فلم يجب القصاص .

ويقول علماء الخنابلة^(١). بما يقول به علماء الشافعية من وجوب قتل الجماعة

= المعروف بالمنقلي الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ ج ٧ ص ٢٧٤ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده بمصر ، القاهرة .

- المذهب في فقه الإمام الشافعى تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، وينذيل صحائفه النظم المستعدب فى شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطال الرکبی ج ٢ ص ١٧٥ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان .

(١) المغني تأليف عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على اختصر عمر بن حسين ابن عبدالله بن أحمد الخرقى ج ٧ ص ٦٧١ عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ج ٤ ص ٩ تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة .

- العُدَّة شرح العمدة في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ص ٥٠١ .

بالواحد قصاصاً إذا قتلته عمداً^(١) مستدلين على صحة ذلك بالإجماع حيث قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبعة بواحد ، وقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاثة قتلوا رجلاً ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف .

كما يستدلون على صحة رأيهم بالقياس ويقولون : القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجبت للواحد على الجماعة مثل حد القذف ، فإن الواحد إذا قذف الواحد يقام عليه حد القذف ، وكذلك الجماعة إذا قذفت واحداً فإنه يقام على كل واحد منهم بمفرده حد القذف . كما ينفي علماء الحنابلة صحة قياس القصاص على الديمة في حالة قتل الجماعة للواحد ، حيث لا يجب في هذه الحالة لأولياء الدم إلا دية واحدة ، بأن الديمة يمكن تبعيضها وتقسيمتها على القاتلين ، والقصاص لا يمكن تبعيضه ولا تقسيمه على المعتدين لاختلاف طبيعة كل منها عن الآخر .

كما يستدلون على صحة هذا الرأي بالمعقول حيث يقولون : لو سقط القصاص في حالة اشتراك الجماعة في قتل الواحد لأفضى إلى التسارع إلى القتل وإسقاط حكمة الردع والزجر .

كما يشترطون لوجوب القصاص من الجماعة بقتل الواحد أن يكون فعل كل واحد منهم فعلاً لو انفرد به وجوب عليه القود فإذا اشتركوا جميعهم في القتل وجوب عليهم جميعهم القصاص .

والشيعة الزيدية^(٢) . يقولون : تقتل الجماعة بالواحد لقوله تعالى : « فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنَّا » يعني على القاتل ، ولم يفرق الشارع ويفصل بين ما إذا كان هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يقتل واحد من الجماعة بالواحد إذا قتله عمداً وتوجب عليهم الديمة فقط لولي الدم ، وللإمام تعزيزهم حسبما يرى فيه المصلحة وذلك طبقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية (المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات) .

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ويليه كتاب جواهر الأخيار والأثار المستخرجة من جلة البحر الزخار للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي مع تعلقيات من مراجع مختلفة لصححه القاضى عبدالله بن عبدالكريم الجرافى ، دار الحكمة الميائية ج ٥ ص ٢١٨ .

القاتل عمداً واحداً أو جماعة من الناس لأن القصاص إنما شرع للنذر .
ويقولون ردأ على من يقول : الجماعة لا تقتل بالواحد قصاصاً لعدم المكافأة
إن الجماعة لم تقتل بالواحد قصاصاً لصفة زائدة في المقتول بل لكون كل منهم
قاتللا .

كما يقول علماء الزيدية : الجماعة تقتل بالواحد قصاصاً وتشترك في ديتها
بشرط موت المجنى عليه بمجموع فعلهم بحيث لو نقص فعل أحدهم لم يتم
بفعل الباقين ، ولو كان فعل واحد زائداً على فعل غيره منهم ، كما يشترط استواء
أفعالهم مباشرة وسرابية فإن اختلفت أفعالهم من ضرب أو جرح فالقود على المباشر
وحده إن علم تقدمه ، أو التبس تقدمه ، إذ لا حكم لفعل الآخر حينئذ ، فإن
علم تأخره أو اتحاد الوقت لزمه القود إذ هو القاتل ، والآخر أرش الجراحة فقط .
إذ هو جان ، فإن جهل المباشر منهم لزم المتقدم أرش الجراحة فقط إن علم ، إذ
هو أقل المقدرين ، والأصل البراءة ، فإن لم يعلم المتقدم فلا شيء عليهم إلا من
باب الدعوى والقصامة .

والشيعة الإمامية ^(١)، يقولون : إذا اشتركت جماعة في قتل واحد قتلوا به ، وهذا كقاعدة عامة ، ولكنه ليس بصفة مطلقة لأنه بعد ذلك الولي بال الخيار بين
قتل الجميع بعد أن يرد على أولياء المقتولين قصاصاً ، ما فضل عن دية المقتول ،
فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته ، وبين قتل البعض ويرد
الباقيون دية جنایتهم على ولي المقتول قصاصاً وإن فضل للمقتولين فضل قام به
الولي الذي هو قد استوفى أزيد من حقه .

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن
الحسن - تحقيق عبد الحسين محمد علي ج ٤ ص ٢٠٢ منشورات دار الأصوات ، بيروت ،
لبنان .

- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام تأليف الشيخ محمد حسن النجفي ، تحقيق وتعليق
محمد القوجاني ، ج ٤٢ ص ٦٦ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- بحار الأنوار الجامعة لدور أخبار الأئمة الأطهار تأليف العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي
ج ١٠١ ص ٣٨٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ويقول الشيعة الإمامية إنه لو لم يجب قتل الجماعة قصاصاً بالواحد لاتخذ الاشتراك في القتل ذريعة إلى سفك الدماء والإفلات من القصاص ، ثم إن الجماعة كلهم قتلة ، فينطبق عليهم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(١) وسلطان الولي هنا على كل قاتل ولو كانوا جماعة ، والولي في الآية الكريمة منهي عن الإسراف في القتل ، ومن الإسراف قتل الجماعة قصاصاً بالواحد دون رد مازاد على جنایتهم على أوليائهم .

ويشترط علماء الشيعة الإمامية لوجوب قتل الجماعة قصاصاً بالواحد أن يشترك الجميع في قتل المجنى عليه عمداً ، بأن يفعل كل واحد منهم فعلًا قاتلاً للمعتدي عليه في حد ذاته لو انفرد به ، كأن أمسكه جميماً فزلقه من شاهق ، أو في النار ، أو في البحر ، أو جرحوه جراحات قاتلة ، أو اشتركوا في تقديم الطعام المسموم له ، أو ما يكون له شركة في السراية ، كل ذلك مع القصد من كل منهم إلى الجنائية .

ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل واحد سوطاً فهات وجوب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأول وضارب السوط الأخير لاستواء الكل في سبيبة الموت ، إذ كما أنه لو اكتفى الأول لم يمت ، فلو لم يكن السوط الأول لم يمت بالسوط الأخير .

ولا يشترط عند علماء الشيعة الإمامية التساوي في عدد الجنائية ، بل لو جرحة واحد جرحاً والأخر مائة ، أو ضرباه بسوط كذلك ثم سرى الجميع فالجنائية قصاصاً عليهما بالسوية ، ولو طلب ولي الدم الدية كانت عليهما نصفين .

وكذلك لا يعتبر التساوي في جنس الجنائية ، ولو جرحة أحدهما جائفة وأخر آمة (الجائفة هي التي تصل إلى الجوف وتكون في الظهر أو البطن ، والأمة هي التي تصل إلى أم الرأس) ، بل لو جرحة أحدهما وضربه الآخر فهات كان الحكم كذلك من حيث التساوي في القصاص أو الدية .

(١) سورة الأسراء / الآية ٣٣

وهناك رأي آخر عند الشيعة الإمامية^(١) أنه لا تقتل الجماعة كلهم بالواحد قصاصاً إذا قتلتة عمداً ، وإنما يخرب الولي بقتل أحدهم شاء ، ويغرن الباقون من الدية بنسبة جنائهم ، فالذى يقتل قصاصاً بالمقتول واحد فقط من الجماعة التي اشتركت في القتل عمداً وذلك لقوله سبحانه وتعالى في حكم كتابه العزيز : «وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»^(٢) . ويقول الإباضية^(٣) : الجماعة تقتل قصاصاً بالواحد إذا قتلتة عمداً ، سواء كان ذلك بحرابة أو غيلة أو غير ذلك ، ويستوي في هذا الحكم من باشر القتل وغيره^(٤) .

عناصر الاتفاق والاختلاف في الآراء السابقة :

يتفق الفقهاء السابقون على أن الجماعة تقتل قصاصاً بالواحد ، إذا قتلتة عمداً والخلاف في بعض التفصيات والشروط .

فالمالكية يقولون بقتل الجماعة بالواحد قصاصاً بصفة مطلقة وذلك في الحرابة ، أما إذا كان قتل الجماعة للواحد في غير الحرابة ، فلا يقتلون به إلا إذا كان هناك تماطل (اتفاق سابق على القتل) فيما لم يكن هناك تماطل فلا تقتل الجماعة بالواحد وإنما يقتضى من كل واحد بفعله إن تميزت ضرباتهم وإن لم تتميز قتلوا

به .

وعلماء الشافعية يشترطون لوجوب قتل الجماعة بالواحد أن يعني كل منهم جنائية لو انفرد بها ومات المجنى عليه وجوب القصاص . لأن من ليس بجرحه أو

(١) بحار الأنوار الجامعة لدور أخبار الأئمة الأطهار ، المرجع السابق ، ج ١٠١ ، ص ٣٨٧ .

(٢) سورة الأسراء / الآية ٣٣ .

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الشعيفي ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش ج ١٥ ص ١٢٣ - ١٢٤ - مكتبة الإرشاد ، جدة .

(٤) عن الشيخ أبي سليمان رحمة الله : يموت في الرجل خمسة رجال . من ضربه ، ومن أشغله حتى ضربه الآخر ، ومن أشار إليه بالإصبع ، ومن رده إليهم ومن أمسكه .

ضربه دخل في زهوق روح المجنى عليه فلا يعتبر اشتراكه موجباً للقصاصا و يجب أن تكون جنائية جميعهم عمداً .

كما يقول علماء الحنابلة بها يقول به الشافعية من حيث كون فعل كل واحد من الجماعة لو انفرد به وجوب عليه القود .

والشيعة الزيدية يشرطون لقتل الجماعة بالواحد موت المجنى عليه بمجموع فعلهم مع استواء أفعالهم مباشرة و سراية .

والشيعة الإمامية مع قولهم بقتل الجماعة بالواحد إلا أن الولي بال الخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد على أولياء المقتولين ما فضل عن دية المقتول ، أو قتل البعض و رد الباقى دية جنائهم على أولياء المقتولين ، وإن فضل للمقتولين فضل يقوم به الولي مع اشتراط مشاركة الجميع في قتل المجنى عليه عمداً . وعندهم رأى إلا يقتل إلا واحد يختاره الولي ويغrom الباقي من الديه بنسبة جنائهم .
و بهذا يتنهى الكلام عن أدلة أصحاب الرأي الأول ، و يبدأ عن أدلة أصحاب الرأي الثاني .

أدلة أصحاب الرأي الثاني : يستدلون على صحة رأيهم بأن الجماعة لا تقتل بالواحد وإنما تؤخذ منهم الديه على رأي ، أو يقتل واحد منهم بالمقتول ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديه على رأي آخر بالقرآن الكريم وبالمقىول وبالقياس .

الأدلة من القرآن الكريم : قوله تعالى في حكم التنزيل : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾^(١) . و قوله عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْ أَلَّا يَبْرِئَ لَعَلَّكُمْ تَسْقُونَ ﴾^(٢) ووجه دلالة الآيتين الكريمتين السابقتين على صحة قول أصحاب هذا الرأي : أن الشارع الحكيم اشترط المساواة ، لأن القصاص معناه المساواة ، ومن المعروف بداهة أنه لا مساواة بين الواحد والجماعة ، فلا يقتلون به قصاصاً إذا قتلوا عمداً ، لأنه من المعروف عقلاً

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٩ .

أن الواحد من الجماعة مساوٌ ومكافئٌ للمقتول ، فكيف يكون المقتول مماثل
لجميعهم^(١)؟

يؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل : (الْحَرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى)^(٢) فإن معناه أن الإنسان الحر الواحد يقتل قصاصاً بالفرد الحر
الواحد ، والإنسان العبد الواحد يقتل قصاصاً بالعبد الواحد ويقتل قصاصاً بالحر
من باب أولى ، لأنه إذا قتل قصاصاً بالأدنى ، بداهة يقتل قصاصاً بالأعلى ،
ومن المعلوم بلا جهد أو مشقة أن الإنسان الحر أعلى مرتبة من الإنسان العبد ،
وكذلك المرأة الواحدة تقتل قصاصاً بالمرأة الواحدة ، وتقتل بالرجل من باب
أولى ، ولأن التقييد في الآية الكريمة السابقة للحر بالحر وللعبد بالعبد وللأنثى
بالأنثى لا يدل على عدم قتل هؤلاء المذكورين بغيرهم ، ويفيد هذا ما روى عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن الآية الكريمة السابقة نزلت مقتضية ألا
يقتل الرجل بالمرأة ، ولا المرأة بالرجل ، ولا يدخل صنف على صنف ثم نسخت
بآية المائدة : (أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ)^(٣) .

ويؤيد ما يقوله أصحاب الرأي الثاني من عدم قتل الجماعة قصاصاً بالواحد
قوله جل شأنه في قرآن الكريم : « وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ »^(٤)
وهذا يقتضي ألا يقتل بالنفس الواحدة قصاصاً إلا نفس واحدة ، وقتل الجماعة
قصاصاً بالواحد لا يكون نفساً بنفس ، إنما تكون نفوس بنفس وفيه مخالفة للنص
القرآن الكريم^(٥) .

(١) الجنایات في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - للكتور حسن علي الشاذلي - الطبعة الثانية ، ص ٢١٢ . المغني تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقاني ، ج ٧ ص ٦٧١ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٣) تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق ابن عطية الأندلسي ج ٢ ص ٨٤ الطبعة الأولى ، الدرجة في رمضان ١٤٠١ هـ يوليو ١٩٨١ م .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ٤٥ .

(٥) الجنایات في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

كما يمكن لأصحاب الرأي الثاني الاستدلال بقوله عز وجل في كتابه العزيز : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ » ^(١) .

الأية الكريمة السابقة تدل بلفظها ومعناها على أن العقوبة للجاني يجب أن تكون مماثلة للجريمة التي ارتكبها في حق المجنى عليه ، وهذا يدل على أن المثلة هي المبدأ العادل في المسائل العقابية ، يؤكّد هذا سبب نزول الآية الكريمة . فقد روى الجمع أن كفار قريش لما مثلوا بحمزة رضي الله عنه وقع ذلك من نفس رسول الله ﷺ فقال : « لعن أظفرني الله بهم لأمثلن بثلاثين » . وفي كتاب النحاس وغيره : بسبعين - منهم » فقال الناس : إن ظفرنا لنفعلن ولنفعلن ، فنزلت هذه الآية ، وفي رواية فلما سمع المسلمون ذلك قالوا : والله لعن ظهرنا عليهم لنمثلن بهم مثلاً لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط ^(٢) .

وعملًا بضرورة المثلة عند توقيع العقوبة بالمجني عليه فإنه يعلم بداهة أن الواحد مثل للواحد ، ولا يكون الفرد الواحد مثلاً للجماعة ، فلا يجوز قتل الجماعة قصاصاً بالواحد إذا قتله عمداً .

أدلة أصحاب الرأي الثاني من المعقول :

يستدل أصحاب هذا الرأي على صحة رأيهم بعدم قتل الجماعة قصاصاً بالواحد من المعقول وهو : أن كل واحد من الجماعة مكافٍ للمقتول ويبدل عنه ، ولا يجوز أن يستوفي ابدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد ^(٣) . وبناء عليه لا يقال بقتل الجماعة قصاصاً بالواحد إذا قتله عمداً .

(١) سورة النحل الآية رقم ١٢٦ ، ونزلت هذه الآية الكريمة في شأن التمثيل بحمزة رضي الله عنه في يوم أحد ، ووقع ذلك في صحيح البخاري ، وفي كتاب السير ، تفسير ابن عطية ، المرجع السابق ، ج ٨ ص ٥٤٦ .

(٢) تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المرجع السابق ، ج ٨ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ج ٧ ص ٦٧١ .

أدلة أصحاب الرأي الثاني من القياس :

يستدل أصحاب الرأي الثاني لرأيهم بالقياس وهو : أن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص (١) بدليل أن المسلم لا يقتل قصاصاً بالذمي إذا قتله عمداً ، والرجل الحر لا يقتل قصاصاً بالعبد إذ قتله عمداً ، والرجل لا يقتل قصاصاً بالمرأة ، إذا قتلها عمداً ، فيمنع التفاوت في العدد القصاص من باب أولى (٢) ، فلا تقتل الجماعة قصاصاً بالواحد في حالة قتلهم له عمداً .

ويقول الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣) : « ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد ، وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء فسبيله النظر » اهـ .

أما من يقول من العلماء بأنه في حالة قتل الجماعة واحداً عمداً فلا يقتلون به كلهم قصاصاً ، وإنما يقتل به واحد منهم ، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديمة ، فلم أجده دليلاً لهم على صحة هذا الرأي ، وقد يكون اجتهاداً منهم قالوا به كرأي وسط بين الرأيين الأول والثاني ، أي بين من يقول بقتل الجماعة قصاصاً بالواحد ، وبين من يقول بعدم قتل الجماعة قصاصاً بالواحد إذا قتلتة عمداً .

ولعل هذا الرأي يشير عدة أسئلة واحتمالات كثيرة منها : على أي معيار يتم اختيار واحد من الجماعة القاتلة عمداً ليقتضي منه ويتم إعفاء الباقي من القتل قصاصاً واكتفاء بالحصول منهم على حصصهم من الديمة .

ثم من الذي يقوم باختيار هذا الواحد من الجماعة القاتلة هل هو ولي الدم ؟ أم يكون ولي الأمر ؟ (الإمام أو من ينوبه لذلك) . أم يتم ذلك عن طريق الاستههام ؟ (القرعة) أسئلة واحتمالات كثيرة يثيرها هذا الرأي تؤدي إلى عدم جدواه وعدم فعاليته من ناحية التطبيق العملي .

(١) التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص عند بعض العلماء ، ولا يمنع القصاص عند البعض الآخر ، وبناء عليه فهذا القياس حجة عند من يرى التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص وليس بحجة عند من لا يرى ذلك .

(٢) المعني لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ج ٧ ص ٦٧١ .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٠٣ .

الرأي الراوح :

والرأي الراوح من الآراء السابقة هو ما يقول به أصحاب الرأي الأول الذي يقضي بأن الجماعة من الناس تقتل قصاصاً بالواحد إذا قتله عمداً ، دون إلزام لولي الدم بأن يرد على الجماعة القاتلة ما فضل عن دية المقتول (أي يأخذ كل واحد من الجماعة القاتلة ما فضل من ديته عن جنائيته) كما يقول الشيعة الإمامية الاشنا عشرية^(١) .

وذلك لقوة أدلة هذا الرأي من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والإجماع والقياس .

ولأنه لو لم يتم الأخذ بهذا الرأي وتقتل الجماعة قصاصاً بالواحد إذا قتله عمداً لاستطاع كل قاتل عمداً الإفلات من القتل قصاصاً باشراف غيره معه ، وهذا ليس بمحظوظ ولا معقول من الناحية العملية . بل الأولى الأخذ بهذا الرأي لأنه لا تتم جريمة القتل العمد غالباً إلا بالاشتراك بين جماعة من الجنحة حتى يتمكنوا من قتل المجنى عليه دون أن يشعر بهم أحد ولا يستطيع مقاومتهم مهما كان قوياً .

وإذا كان الإمام الحافظ ابن المنذر يقول : « لا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد » فإنه يمكن الرد عليه بأن من أباح قتل جماعة بواحد حججه قوية جداً من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والإجماع وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، والأثار الواردة عنهم ومن المعقول والقياس .

الرد على أصحاب الرأي الثاني :

ويمكن الرد على أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الجماعة لا تقتل قصاصاً بالمقتول عمداً في استدلالهم بالقرآن الكريم وبالمعقول وبالقياس .

فمن القرآن الكريم يقولون شرط الله بالمساواة ، ولا مساواة بين الفرد والجماعة محتاجين بقوله تعالى : ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ ﴾^(٢) .

(١) التاج المذهب ج ٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، مشار إليه في الجنایات في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) سورة المائدة / الآية ٤٥ .

والجواب عن ذلك : أن المراد بالقصاص في هذه الآية القرآنية الكريمة قتل من قتل كائناً من كان ، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يقتل ، وتنقل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً للجاه والمقدرة ، فأمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يقتل من قتل » اه . من القرطبي^(١) .

وهذا الجواب يصلح أيضاً بخصوص الآيات القرآنية الكريمة الأخرى التي في الموضوع .

ومن المعقول يقول أصحاب الرأي الثاني : إن الواحد من الناس لا يكفي الجماعة ولا تستوفي أبدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد حيث الواحد من الجماعة مكافئ للمقتول وبديل عنه .

والجواب عن ذلك : أن المكافأة المراده هنا هي المكافأة في الفعل ، وليس المكافأة في العدد أو الصفات ، ففعل القتل بكافته فعل القتل ، وكل واحد من الجماعة حدث منه فعل القتل ، فيقتل مقابلة ومكافأة للقتل بالقتل .

وأما قولهم : لا تستوفي أبدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد ، فالرد على ذلك : كما أشرنا من قبل أن الديمة يمكن تبعيدها وتوزيعها على الجنة ، أما القصاص فلا يمكن تبعيده وتوسيعه على المعتدين .

وأما الرد على أصحاب الرأي الثاني فيما يستدلون به من القياس وهو قولهم : التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص ، فيمنع التفاوت في العدد القصاص من باب أولى .

الجواب عن ذلك : أن منع القصاص للتباوت في الأوصاف مختلف فيه فليس كل الأئمة يرون ذلك ، فهذا القياس الذي يقولون به قياس على مختلف فيه فلا يعتمد به .

(١) مشار إليه في كتاب مواهب الجليل من أدلة خليل ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢٧٣ ،

أما القياس الذي يستدل به أصحاب الرأي الأول المتمثل في قولهم : القصاص يجب للواحد على الجماعة إذا قتله عمداً كما يجب حد القذف للواحد على الجماعة إذا قذفه ، فهذا قياس على متفق عليه حيث لم يخالف أحد من الأئمة في أنه لو قام ألف شخص أو أكثر بقذف شخص واحد لوجب له عليهم جميعاً حد القذف .

وبهذا رأينا أن الرأي الراجح والأولى بالتطبيق هو أن الجماعة تقتل قصاصاً بالواحد إذا قتله عمداً .

ويكون بذلك قد انتهى الكلام عن الحالة الأولى وهي : قتل الجماعة من الناس للواحد عمداً ، ويبدا الكلام عن الحالة الثانية وهي : قتل الواحد للجماعة من الناس عمداً .

الحالة الثانية : من حالات المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة ، هي قتل الواحد من الناس للجماعة عمداً .

وبالاتفاق بين العلماء يقتل الواحد قصاصاً في هذه الحالة إن أراد أولياء المقتولين ذلك أو أحدهم .

إنما الخلاف في المسألة يكون متمثلاً في قتل الواحد قصاصاً بالجماعة - فقط . أم يقتل بوحدة منهم قصاصاً ويؤخذ منه ديات الباقين ؟ آراء مختلفة للعلماء في ذلك نستعرضها فيما يلي :

علماء الأحناف^(١) : يرون أن الواحد إذا قتل جماعة عمداً فإنه يقتل بهم جميعاً قصاصاً - فقط ، إذا أراد أولياء المقتولين ذلك (ومن المعلوم بداهة أن من

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده أفندي قاضى عسكر روملى ، وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفى على المداية : شرح بداية المبدئ تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - ومعه (٢) شرح العناية على المداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرنى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ - (٢) حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ - ج ١٠ ص ٢٤٤ طباعة دار الفكر .

حقهم العفو إلى الديمة أو إلى لا شيء) ولا يلزم القاتل بشيء من الديمة لأي من المقتولين مع القواد ، فإن حضر أولياء المقتولين جميعاً قتل جماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك ، فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقيين .

ويحتاج الأحناف لرأيهم بأن حق الأولياء في القتل قصاصاً مقدور الاستيفاء لهم فلو تم إيجاب المال لهم لكن زبادة على القتل وهذا لا يجوز . كما يقولون بأن العشرة من الناس إذا قتلوا واحداً عمداً يقتلون به قصاصاً ، وكانوا مثلاً له جزاء لدمه ، فكذلك إذا قتل واحد عشرة عمداً يقتل بهم قصاصاً ويكون مثلاً لهم لأن المثل اسم مشترك ، فمن ضرورة كون أحد الشيئين مثلاً للآخر أن يكون الآخر مثلاً له كأسن الأخ فإن من ضرورة كون أحد الشخصين أخاً للآخر أن يكون الآخر أخاً له .

ويرى علماء المالكية ^(١) : نفس الرأي السابق لعلماء الأحناف من أن الواحد يقتل بالجماعة قصاصاً وفقط دون إلزامه بشيء من الديمة . فقد جاء في الخروشي ^(٢) « إذا تعدد المقتولون واتحد القاتل فروى يحيى عن ابن القاسم : من قتل رجلين عمداً وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على الديمة وعفوا عن دمه وقام أولياء الآخر بالقصاص ، فلهم القصاص ، فإن اقتصوا بطل الصلح ويرجع المال إلى ورثته لأنه إنما صاحبهم على النجاة من القتل » اهـ .

= كتاب المسوط لشمس الدين السريسي جـ ٢٦ ص ١٢٧ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ جـ ١٠ ص ٤٦٢٩ مطبعة الإمام بالقلعة بالقاهرة .

(١) المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٦٩٩ .
الفقة الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الزحيلي جـ ٦ ص ٢٣٨ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م دار الفكر بدمشق . الجنایات في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٢) جـ ٤ ص ٢٢٥ مشار إليه في المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

ورأي علماء الشافعية^(١) في هذه الحالة أن القاتل يقتل بواحد فقط من الجماعة ويؤخذ منه ديات الباقيين .

فإن علم من قتله أولاً قتل به ، وإن لم يعلم من قتله أولاً ، كأن قتلهم معاً بهدم جدار عليهم أو تفجير قنبلة فيهم ، أو قتلهم مرتبأً ولم يعلم الأول منهم ، فإن تراضاً بتقديم واحد منهم قتل به وأخذ الباقيون الديمة ، وإن لم يترافق الأولاء أقرع بينهم فمن خرجة قرتهم قتل به وأخذ الباقيون الديمة .

ولو قتل القاتل ولي آخر غيره المقتول أولاً ، أو غيره ولي من خرجة له القرعة تم تعزيزه لتفويته حق غيره ، ولكنه يقع قصاصاً لأن حقه متعلق به . ولو قتله أولياء القتلى جميعاً وقع القتل عنهم موزعاً عليهم ، فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الديمة ، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلاثة الديمة .

ويحتاج الشافعية لرأيهم بقوله تعالى : « وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ » فقد جعل الله سبحانه وتعالى النفس بمقابلة النفس قصاصاً فلا يجوز أن يجعل النفس بمقابلة النفوس بالرأي .

ثم أن الماهلة مشروطة في باب القصاص ولا ماثلة بين الواحد والجماعة ، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على طريق الاكتفاء به فيقتل الواحد بالواحد وتحبب الديات للباقيين .

كما يستدللون من القياس : بأن الواحد لو قطع يميسي رجلين فإنه لا يقطع بهما اكتفاء ، بل يقطع بإحدهما وعليه أوش الأخرى .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأننصاري الشهير بالشافعي الصغير المنوفى سنة ١٠٠٤ هـ ومعه (١) حاشية أبي الضياء نور الدين على بن علي الشبراملي المتوفي سنة ١٠٨٧ هـ . (٢) حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدى المتوفي سنة ١٠٩٦ هـ ج ٧ ص ٢٧٧ مطبعة مصطفى الباجي الحلي بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م . - المغني لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ج ٧ ص ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، كما أشير إلى رأي الشافعية في كل كتب الأحناف السابقة .

ثم يقول الشافعية : كان ينبغي أن لا يقتل الجماعة بالواحد قصاصاً ، إلا أنا عرفنا ذلك بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم غير معقول أو معقولاً بحكمة النزجر والردع لما يغلب وجوب القتل بصفة الاجتماع فتفع الحاجة إلى النزجر فيجعل كل واحد منهم قاتلاً على سبيل الكمال لأن ليس معه غيره تحقيقاً للنجز ، وقتل الواحد الجماعة لا يغلب وجوده بل يندر فلم يكن في معنى ما ورد الشرع به فلا يلحق به^(١) ، ثم أن الواحد من الناس إذا علم أنه لا يلزمه إلا القصاص بعد قتله للأول أخذ يتجرأ على قتل أكبر عدد من أعدائه ، وإذا علم أنه يستوفي الدييات من تركته يتحرج من ذلك لإبقاء الأموال لورثته حرصاً على تركهم أغنياء^(٢) .

أمارأى علماء الحنابلة^(٣) : فهو أنه إذا قتل رجل جماعة من الناس مرتبين واحداً بعد واحد ، وأراد أولياء القتلى جميعاً القصاص كان لهم ذلك ، وإن أرادولي المقتول الأول القصاص ، وولي المقتول الثاني الديمة كان لها ذلك ، فيقتصر من القاتل للأول ، وتؤخذ الديمة من ماله للثاني ، والأمر كذلك إذا كان العكس فطلبولي الأول الديمة وطلبولي الثاني القصاص فيكون لها ذلك حسب طلبهما ، لكن إن طلب كل ولـي القاتل بمقتوله مستقلاً من غير مشاركة قدمولي المقتول الأول لأن حقه أسبق ولأن محل صار مستحقاً له بالقتل الأول . وإن عفاولي الأول فلو لي الثاني قتله ، وإن طالبولي الثاني بالقصاص قيل أن يطلبولي الأول ، أرسل الحاكم إلى ولـي المقتول الأول فأعلمه ، وإن بادرولي

(١) مشار إليه في بدائع الصنائع للكاساني ، المرجع السابق ، ج ١٠ ص ٤٦٢٩ .

(٢) مشار إليه في المبسوط للسرخسي ، المرجع السابق ، ج ٢٦ ، ص ١٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ج ٧ ص ٦٩٩ ، ٧٠٠ .

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موقق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ج ٥ ص ٣٣ تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

- العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٠٠ تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي .

المقتول الثاني فقتل القاتل أساء ولكنه لا يعاقب لأن حقه متعلق به ، وسقط حق ولـي المقتول الأول في القصاص إلى الديـة ، وإن كان ولـي المقتول الأول غائـباً أو صغيراً أو مجنـوناً انتـظر . وإن عـفا أولـياء الجـمـيع إلى الـديـات فـلـهم ذـلـك . وإن قـتـلـ الجـانـيـ الجـمـاعـة دـفـعة وـاحـدة واختـلـفـ الأـولـيـاءـ فيـمـ يـقـتصـ منـ الجـانـيـ أـقرـعـ بـيـنـهـ ،ـ ويـقـدـمـ منـ تـقـعـ لـهـ القرـعـةـ منـ الأـولـيـاءـ لـتـسـاوـيـ حـقـوقـهـ .ـ وإنـ باـدرـ ولـيـ آـخـرـ غـيرـ منـ خـرـجـتـ لـهـ القرـعـةـ بـقـتـلـ الجـانـيـ ،ـ فـيـكـوـنـ قدـ اـسـتـوـفـ حـقـهـ ،ـ وـيـسـقطـ حـقـ الأـولـيـاءـ الـبـاقـينـ إـلـىـ الـدـيـةـ .ـ وإنـ قـتـلـ الجـانـيـ الجـمـاعـةـ مـتـفـرـقـينـ وـأـشـكـلـ الـأـولـ ،ـ أوـ اـدـعـىـ كـلـ ولـيـ الـأـولـ وـلـاـ بـيـنـهـ هـمـ فـأـقـرـ القـاتـلـ لـأـحـدـهـمـ فـإـنـهـ يـقـدـمـ بـإـقـارـ القـاتـلـ وـإـنـ لـمـ يـقـرـ القـاتـلـ لـأـحـدـهـمـ أـجـرـيـتـ قـرـعـةـ بـيـنـهـ لـاستـوـاءـ حـقـوقـهـ .ـ

ويستدل الحنابلة لصحة رأيهم بما روي عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بَخْرُ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْتَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلُ^(١)» رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذى : إِمَّا أَنْ يُعْفَوْ إِمَّا أَنْ يُقْتَلُ .

ظاهر هذا الخبر أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الديمة ، فإذا اتفقوا على القصاص من القاتل كان لهم ، وإن اختار بعضهم الديمة وجب له بظاهر الخبر السابق :

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متنى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ٧ ص ٧ دار الحديث بالقاهرة ، وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه عن أبي شريح الخزاعي قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ أَصَبَّ بِنَمٍ أُوْخَبَلٌ ، وَالْخَبَلُ الْجَرَاحُ فَهُوَ بِالْخَيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصُ أَوْ يَأْخُذُ الْعُقْلَ أَوْ يَعْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخَذُوا عَلَى يَدِيهِ » ، وعن عبدالله بن عباس قال : « كان في بي إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الديمة ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ حَرَمَ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَعْفُوُ عَنْ أَعْذَابَهُ الْأَيْمَانِ ۚ ۝ » فمن عفي له من أخيه شيء قال : فالعفو أن يقبل في العمد الديمة ، والاتباع بالمعروف : يتبع الطالب بمعرفه ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم » رواه البخاري والنسائي والدارقطني .

أما رأي علماء الشيعة الريدية^(١) في حالة قتل الواحد للجماعة فهو أنه يقتل قصاصاً بواحد ولباقين الديات ، وهم بهذا يتلقون مع الشافعية .
وعندهم رأي أن القاتل للجماعة يقتل قصاصاً بالأول ولباقين الديات .
هذا إن تربوا ، فإن عفا ولي الأول فله الديمة ويقتل بالثاني ، وهكذا لترت الاستحقاق ، ومن لم يترتبوا أقرع بينهم .

وإن كان عندهم رأي هو الأقرب للمذهب أن الأولياء يستوفون في استحقاق قتله ، فليس للأول أن ينفرد به ، فإن فعل أثم ولباقين الديمة كالديون المتعلقة بالذمة .

وعلماء الشيعة الإمامية^(٢) يرون في هذه الحالة رأياً يوافق رأي علماء الأحناف ، إذ للأولياء قتل القاتل فقط ، دون وجوب شيء من الديمة ، لأن الجاني لا يعني على أكثر من نفسه ، والديمة في موجب القصاص لا ثبت إلا صلحاً ، فإذا اصطلحوا معه كان لكل مقتول ديته ، وإنما ليس لهم المطابة بالديمة وخصوصاً إذا قتلوا معاً ، أو وكلوا من يقتله استيفاء لهم ، أوتمكنوا من ضرب عنقه دفعة على وجه يسند القتل إليهم . وإذا قتل الواحد الجماعة مرتين قدم ولي الأول لقتل الجاني قصاصاً وإذا كان الجاني قد قتل الجماعة دفعه واحدة أو أشكال الأمر أقرع بين الأولياء ، فمن خرجت قرعته قدم لاستيفاء القصاص من الجاني .

(١) البحر الزخار الجامع لما هب علماء الأمصار ، تأليف الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى ويليه كتاب جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي جـ ٥ ص ٢١٩ دار الحكمة البهائية ، صنعاء .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبدالحسين محمد علي جـ ٤ ص ٢٠٧ ، منشورات دار الأصوات ، بيروت ، لبنان .
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي تعليق محمود القوجاني جـ ٤٢ ص ١١٨ ، ١١٩ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

الرأي الراجع من الآراء السابقة :

الآراء السابقة في قتل الواحد للجماعة تكاد تنقسم إلى قسمين أساسين :

القسم الأول : آراء تقول بالقصاص فقط دون وجوب شيء من الديمة .

ويقول بهذا الرأي : الأحناف والمالكية والشيعة الإمامية .

القسم الثاني : آراء تقول بالقصاص لواحد وبالدية للباقيين على خلاف في التفصيات . ويقول بهذا الرأي الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية .

والرأي الراجع هو رأي علماء الشافعية لقوة أدلته ، ولأن الواحد إذا علم أنه سيقتل بوحد فقط دون إرامة بديات للباقيين تبادل في القتل ، أما إذا علم أنه سيلزم باليديات لباقي المقتولين كف نفسه عن القتل حفاظاً على ماله لورثته ، ثم إن الواحد لا يكون مثلاً للجماعة بحال من الأحوال ، وإذا قلنا في حالة قتل الجماعة للواحد : أن الواحد مثل الجماعة ، وهذا لأنه معتدى عليه ، ولتحقيق حكمة الردع والزجر ، ولا يتساوى الواحد المعتدى مع الواحد المعتدى عليه ، فإذا كان معتدى عليه يساوى الجماعة ، وإذا كان هو المعتدى فلا يساوي الجماعة .

وهذا الكلام يصلح ردًا على الأحناف في قولهم : العشرة من الناس إذا قتلوا واحداً عمداً يقتلون به قصاصاً ، وكانوا مثلاً له جزاء لدمه ، فكذلك إذا قتل واحد عشرة عمداً يقتل بهم قصاصاً ويكون مثلاً لهم ، لأن المثل اسم مشترك » .
ووهذا يكون الكلام قد انتهى عن الفصل الأول في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية ، ويبدا الكلام عن الفصل الثاني الخاص بالقصاص بين الفرد والجماعة في القوانين الوضعية (جريمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد) .

الفصل الثاني

في : القصاص بين الفرد و الجماعة في القوانين الوضعية

(تعدد الجناة أو المجنى عليهم في جريمة القتل العمد)

جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد في القانون الوضعي عقوبتهم بالإعدام^(١) ، والجريمة التي تستوجب الإعدام لا تخرج عن حالتين :

(١) فقد نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري على أن : « كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام » وعرفت المادة ٢٣١ الإصرار السابق على الجريمة بأنه : « هو القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنائية أو جنحة يكون غرض مصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد متعلقاً على حدوث أمر أو موقفاً على شرط . وعرفت المادة ٢٣٢ الترصد بأنه : « ترخيص الإنسان لشخص من جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه . كما نصت المادة ١٥١ من قانون العقوبات القطري بأن : « كل من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالإعدام . فإذا قبل ولي الدم الدية وتم دفعها ، أو عفا ، استبدلت عقوبة الإعدام بالحبس مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة » وحددت المادة ١٥٠ من نفس القانون صور القتل العمد فقالت : « يعتبر الشخص أنه ارتكب جريمة القتل عمداً إذا تسبب في وفاة آخر قصداً وبصورة غير مشروعة في أية حالة من الحالات الآتية : (أ) مع سبق الإصرار ، أو (ب) بأسلوب بشع أو حشي ، أو (ج) إذا كان القتيل أحد أصول الفاعل أو (د) إذا كان القتيل موظفاً عاماً وارتكب الجريمة أثناء ممارسته لأعمال وظيفته أو بسببيها ، أو (هـ) تمهدأ لارتكاب جريمة أو تسهيلاً أو تتنفيذأ لها ، أو تسهيلاً لغفار المحرضين على تلك الجريمة أو فاعليها للحيلولة بينهم وبين العقاب ، ويعتبر الشخص قد قتل مع سبق الإصرار إذا كان قد ارتكب ، بعد تصميمه على القتل ، الفعل الذي قد صمم عليه مع علمه عند ارتكابه بطبيعة الفعل وعواقبه حتى ولو كان القتيل غير الشخص الذي كان قد صمم على قتله .

والقانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية في عقاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد ، لأن الإعدام هو : بإزهاق روح الجاني ، وهذا هو القصاص أو القود ، والخلاف في المسميات فقط ، ولا عبرة باختلاف وسيلة التنفيذ ، فلكل دولة وسيلةها في إعدام الجاني سواء كان ذلك بالكرسي الكهربائي أو بالشنق أو بالغاز أو باطلاق الرصاص ، وفي الشريعة الإسلامية خلاف بين العلماء في وسيلة القصاص ، يكون بالسيف فقط . أم يفعل مماثل لفعل الجاني إن أمكن وإلا فبأي وسيلة ليس فيها تعذيب للجاني .

الحالة الأولى : أن يرتكب هذه الجريمة فرد واحد على الجماعة من الناس ، وفي هذه الحالة تطبق على الجاني عقوبة الإعدام كما تنص على ذلك المادة . ٢٣ من قانون العقوبات ، ولأن الإعدام هو أقصى العقوبات التي قررها القانون الوضعي فلم تنص المادة المذكورة سابقاً على تشديد عقوبة الجاني في حالة تعدد المجنى عليهم (المقتولين) إذا جاء نصها كالتالي : « كل من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام ». هذا مع مراعاة حق الورثة في الإدعاء بالتعويض المدني إن كان له مقتضى ^(١) ، ولا يرتب القانون الوضعي أية حقوق أخرى للورثة تجاه الجاني ، لأن ولي الأمر مثلاً في النيابة العامة هو الذي يتولى تحريك و مباشرة الدعوى الجنائية ضد الجاني من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم فيها بصفة نهائية بالبراءة أو بالإدانة ، ولو حاول أحدهم الانتقام من الجاني بقتله فإنه يكون في نظر القانون الوضعي معتدياً (قاتلًا) تطبق عليه أحكام القتل العمد الذي يستوجب الإعدام إن توافرت شروطه .

وذلك لأن القانون الوضعي لا يعتد بالبادع في التجريم أو في العقاب . فلا عبرة في جريمة القتل بالبادع الذي حمل الجاني على ارتكابه فسواء قصد القتل للانتقام أو التشفى ، أو لغاية دينية أو غرض سياسي ، أو لستر فضيحة أو عار ، أو للسرقة والحصول على مال الغير بالإكراه ، أو طمعاً في ميراث أو وصية . فالبادع الذي يحرك القاتل للقتل لا اعتداد به شريفاً كان أو خبيثاً ، وسواء أكان هذا البادع في نظر المجتمع خيراً أو شراً ، فلا عبرة به من الناحية القانونية لأنه لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي ^(٢) .

(١) من الناحية العملية لا يحكم بالتعويض المدني إلا من أصير فعلًا من موت المجنى عليه من الورثة سواء كان صغيراً أو مريضاً أو كبيراً في السن عاجزاً عن الكسب والعمل ، ويكون التعويض في مال الجاني ، فإذا كان فقيراً صار ديناً في ذمته إلى أن يموت ، هذا فضلاً عن إجراءات التقاضي المعقدة وأتعاب المحامين المرتفعة فضلاً عن مصروفات التقاضي الباهظة والرسوم القضائية العالية مما يجعل الفقير يتحاشى رفع دعوى التعويض المدني للمطالبة بحقه ، وهل يوجد أفضل من نظام الديات في الشريعة الإسلامية ضماناً لوصول التعويض إلى أصحابه ؟ .

(٢) جرائم القتل العمد علىًّا وعملاً للمستشار عدلي خليل ، ص ٤٥ ، ١٩٨٦ / ١٩٨٧ م توزيع المكتبة القانونية بالقاهرة .

وجاء في عدة أحكام لمحكمة النقض أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها^(١). وفي حكم آخر لمحكمة النقض جاء به أن سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها ، أو عنصراً من عناصرها ، فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح للحادث ، مادام قد بينَ واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . ومادام سبب الجريمة لم يكن من العناصر التي استند إليها الحكم في قضائه بالإدانة^(٢).

الحالة الثانية : من حالات القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد هي : قتل جماعة من الجناة لواحد أو لجماعة من الناس ، فهي جريمة يتعدد فيها الفاعلون المرتكون للجريمة فقد يساهمون في ارتكاب الجريمة عدد من الأشخاص ما بين فاعل وشريك يختلف دور كل واحد منهم عن الآخر ، فقد ينحصر دور أحدهم في التحریض ، ودور آخر في التهدید أو الوعید . وأخر يقوم بتقدیم المساعدات المالية أو تهيئة السلاح الذي ستتم به الجريمة ، أو الآلات والأدوات الالزمة لخدوثها ، وقد يقوم آخر بتقدیم المعلومات أو إعطاء التعليمات ، ويقوم آخرون بارتكاب الجريمة تنفيذاً للركن المادي لها .

وإذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص دخلت في نطاق المساهمة الجنائية سواء أكانت مساهمة أصلية يرتكب فيها الجريمة أكثر من فاعل أو مساهمة تبعية يرتكبها فاعل وشريك^(٣) .

(١) طعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٥/٣١ م س ١٧ ص ٧١٥ ، طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٤٥ ق جلسة ٦/٨ م س ٢٦ ص ٤٩٣ ، طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣ م س ٣١ ص ٤٧ .

(٢) طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/٣ م س ١٨ ص ٤٨٠ .

(٣) نظم القسم الخاص - الجزء الأول - جرائم الاعتداء على الأشخاص نظام القتل والإيذاء ، دكتور جلال ثروت ص ٧٧ الدار الجامعية بالاسكندرية ١٩٨٤ م .

وتعدد الجناة في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد لا يعتبر ظرفاً مشدداً بالنسبة للجناة^(١) (فاعلين أو شركاء) يستتبع تغليظ العقوبة لأن القانون يطبق على كل منهم أقصى العقوبة (الإعدام) إلا ما استثنى من الشركاء .

إنما قد يعتبر التعدد للجناة ظرفاً مشدداً في جرائم أخرى كما في جريمة السرقة إذا وقعت من عدد من السُّرّاق .

وعلى الرغم من عدم اعتبار تعدد الجناة ظرفاً مشدداً في جريمة القتل العمد يستتبع تغليظ العقوبة الأصلية للجريمة إذا ارتكبها فاعلٌ واحدٌ . إلا أن تعدد الفاعلين من شأنه أن يقوى عزيمتهم ويزيد من خطورتهم الاجتماعية ، كما يشير إلى خطورتهم الإجرامية لأن إجرامهم لا يقتصر على قتل شخصٍ أو عددٍ من الأشخاص ، بل يتعداه إلى تهديد أمن المجتمع وسلامته^(٢) .

ولما تعدد الجناة في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد من أثر على الناس في نشر الفزع والرعب بينهم ، وإصرارهم على ارتكاب جريمتهم يشد بعضهم أزر بعض متأكدين من عدم استطاعة المجنى عليه مقاومتهم ، فقررت القوانين الوضعية تطبيق العقوبة المقررة للجريمة على كل الفاعلين (الجناة) مهما بلغ عددهم ، بل قررت تطبيق عقوبة الفاعل الأصلي على الشريك أو الشركاء الذين كان لهم دور في ارتكاب الجريمة ، سواء في الأعمال التحضيرية أو التنفيذية إلا ما استثنى بنص خاص .

فقد جاء في المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري : يعد فاعلاً للجريمة : (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره . (ثانياً) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها . ومع ذلك إذا

(١) النظرية العامة لقانون العقوبات ، دكتور جلال ثروت ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية .

(٢) القتل العمد وأوصافه المختلفة ، للدكتور/ سليم حربه ص ٧٤ ، بغداد في ١٤٠٨ هـ . م ١٩٨٨

ووجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدي أثراها إلى غيره منهم ، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبارها قصد مرتكب الجريمة أو كيفية عمله بها . ونصت المادة ٤١ من نفس القانون على أن « من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص .

ومع هذا : (أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال . (ثانياً) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه كقصد الشريك منها أو علمه بها » .

كما نصت المادة ٤٠ من نفس القانون على أنه : « يعد شريكاً في الجريمة : (أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحرير . (ثانياً) من اتفق على غيره مع ارتكاب الجريمة فوقيت بناء على هذا الاتفاق . (ثالثاً) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها ، أو مساعدتهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . والمادة ٢٣٥ من نفس القانون تنص على أن : « المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة » .

أما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة ٥٩ من قانون العقوبات على أن الشركاء في جنائية أو جنحة يعاقبون بنفس العقوبة للفاعلين للجنائية أو الجنحة عدا الحالات التي ينص القانون فيها على خلاف ذلك ، أما المادة ٦٠ من نفس القانون فقد أشارت إلى الكيفية التي تتم فيها المشاركة وذلك من خلال الهبة أو الوعود أو التهديد ، أو الخيانة ، أو التعليمات لارتكاب الجريمة أو التجهيز بالسلاح أو الآلات أو أية وسيلة مع علم المشارك من أن هذه الوسيلة من شأنها

أن تستعمل في ارتكاب الجريمة أو المساعدة أو التهيئة التي من شأنها تسهيل الجريمة التي قام الفاعلون بارتكابها» .

ومن قراءة المادتين السابقتين يتضح أن القانون الفرنسي في المادة ٥٩ عقوبات ساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك واعتبر العقوبة واحدة ، أما في المادة ٦٠ عقوبات فقد بين الوسائل التي من خلالها يتم الاشتراك في ارتكاب الجريمة ، واشترط علم الجاني بأن نشاطه له دور في تحقيق الجريمة .

ويأخذ القانون العراقي^(١) بما يأخذ به القانون المصري والقانون الفرنسي من حيث تطبيق عقوبة الجريمة على كل الفاعلين مهما بلغ عددهم ، بل وإعطاء الشريك في الجريمة حكم الفاعل الأصلي . فقد نصت المادة ١/٥٠ من قانون العقوبات على أن كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

والمادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي بيّنت وسائل الاشتراك في الجريمة

بقوتها :

«(١) يعد شريكاً من حَرَضَ على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا التحرير .

(٢) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(٣) من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها ، أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها» .

ويموجب القوانين الوضعية السابقة فإن كل من يرتكب جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار أو الترصد سواء أكان فاعلاً لها بمفرده أم مرتكباً لها مع غيره (جماعة من الجناة) أم شريكاً فيها اقتصر دوره على التحرير أو التهديد بالسلاح أو تقديم المساعدة المالية أو المادية الالزامية لارتكاب الجريمة يعاقب كل

(١) القتل العمد وأوصافه المختلفة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، ٧٦ .

هؤلاء بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد وهي
الإعدام .

وال المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري ساوت بين من يرتكب الجريمة بمفرده ، ومن يرتكبها مع غيره ، واعتبرت كل منها فاعلاً (مرتكباً) للجريمة حيث جاء بها : « يعد فاعلاً للجريمة : (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره . (ثانياً) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأفعال المكونة لها ». فالقانون الوضعي في الفقرة الأولى من المادة السابقة يقرر بوضوح تام قتل الجماعة بالواحد ، وهذا بناء على اعتباره الجماعة كلهم فاعلين (جناة) حيث الفاعل (الجانبي) هو من يرتكب الجريمة بمفرده ، أي يتحقق الركن المادي لها كاملاً دون أن يسهم معه غيره ، أو يكون معه غيره في تحقيق الركن المادي للجريمة ، ويكون كلهم فاعلين (مرتكبين للجريمة) حتى ولو لم يعلم من منهم بالضبط كان السبب في إحداث الوفاة ، وذلك مثل أن ترتبص مجموعة لغريم حتى إذا ظفروا به انهالوا عليه بالضرب حتى الموت ، أو يلقى جماعة بشخص من شاهق جبل فيموت .

وأيدت محكمة النقض هذا المبدأ في حكم لها جاء به : متى أورد الحكم نقاً عن التقرير الطبي أن وفاة المجنى عليه سببها نزيف دموي وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة التي هشمت المخ . ثم أثبتت أن المتهم هو وأخر قد أحدهما تلك الإصابات بنية قتله وأنهما معاً كان ينهالان بعصا غليظة على رأسه ، فهذا المتهم يكون مسؤولاً عن وفاة المجنى عليه منها كانت الضربة التي أحدهما بها ، - وإنـ - فعدم إمكان تعين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم ^(١) .

وفي حكم آخر لمحكمة النقض جاء به : « إذا كان الحكم المطعون فيه قد

(١) جلسة ٦/٧ م طعن رقم ٥١ سنة ١٦ ق . مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٢ ص ٩٥٣

أثبت نقاً عن التقرير الطبي أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن كسور متشعبه ومنخسفة بعظام الجمجمة في مساحة كبيرة جداً ، وما صاحبها من أعراض دماغية ، كما أثبت الحكم أيضاً أن الطاعنين أحدهما بالمجني عليه تلك الإصابات بنية ازهاق روحه وأنهما معاً انهالا على رأس المجنى عليه ضرباً بالعصي الغليظة بوحشية وقسوة غير معهودة تدلان على تعمد القتل . فإن كلا الطاعنين يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التي أحدثها مادام الحكم قد أثبت أن كلاً منها قد ساهم في ارتكاب الأفعال التي أحدثت الوفاة ، وإنْ فعدْ إمْكَانْ تعيينْ منْ مِنْهَا هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة ليس من شأنه أن يعيّب الحكم »^(١) .

وفي الفقرة الثانية من المادة ٣٩ أقر القانون الوضعي قتل الجماعة بالواحد كذلك إذ يعد فاعلاً من يدخل في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

ولا تثور الصعوبة في اعتبار الشخص فاعلاً مع غيره حين يكون سلوكه مطابقاً لجانب من السلوك الإجرامي بحسب ما حدد نص التجريم . لكن الأمر يصعب حين يكون السلوك الذي أتاه الشخص مغايراً للسلوك الذي حدد هذا النص إلا أنه مع ذلك بالغ الأهمية بحيث لولاه ما وقعت الجريمة أصلاً أو لامتنع وقوعها في الزمان أو في المكان أو في الكيفية التي وقعت بها ^(٢) ومن قبيل ذلك أن يشد شخص وثاق آخر حتى يتبع لثالث قتله .

وهذا لأن الصعوبات قد تثور في التمييز بين فاعل الجريمة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٩ (من يأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة) وبين الشريك الذي يأتي عملاً من الأعمال التي نصت عليها المادة ٤٠ من قانون العقوبات

(١) جلسة ١٩٥٤/٧/١ م طعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٤ ق مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٣ ص ٩٥٣ .

(٢) قانون العقوبات - القسم العام - للدكتور / عوض محمد ، ص ٣٤٧ دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية .

(التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) ، وذلك لأن القوانين الوضعية لا تشرط لاعتبار الجاني فاعلاً (مرتكباً للجريمة) أن يكون عمله هو الذي أحدث النتيجة أو أنه كان كافياً في ذاته لإحداثها ، بل يكفي أن يكون الجاني قد ارتكب فعلًا في سبيل تنفيذ الجريمة^(١) وبعبارة أخرى يكفي أن يكون هناك أفعال متعددة وقعت تنفيذًا لقصد مشترك بين الجناء ، فكل من يرتكب فعلًا من هذه الأفعال يعد مرتكباً للجريمة ولو كان لم يرتكبها وحده .

وقد وضعت محكمة النقض من خلال أحكامها معياراً للتفرقة بين الفاعل والشريك ، ولوضع هذا المعيار أهميته حيث لا يعاقب الشريك دائمًا بعقوبة الفاعل الأصلي في جرائم القتل العمد ، وإنما يعاقب بها إذا كانت الأفعال التي قام بها ترقى إلى ذلك . والمعايير الذي وضعته محكمة النقض للتفرقة بين الفاعل والشريك في جرائم القتل العمد هو بعينه المعيار المميز بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري . فمن يرتكب فعلًا يعتبر به مرتكباً لجريمة الشروع إذا لم تتم الجريمة كاملة فهو فاعل في الجريمة ، وإذا اقتصر عمله على مجرد التحضير للجريمة فهو شريك .

وأخذًا بهذا المعيار فإن من يقتصر نشاطه على مجرد إعداد السلاح الذي سيستعمله الجناء في جريمة القتل العمد ، لا يعد فاعلاً لهذه الجريمة ، وإنما شريكًا بالمساعدة ، لأن فعله لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري لهذه الجريمة ، ولكن من يمسك بالمجني عليه كي يمكن آخر من قتله يرتكب فعلًا يعد بدءًا في تنفيذ جريمة القتل فيعتبر لذلك فاعلاً لهذه الجريمة .

وعرفت محكمة النقض الفاعل في أحكام كثيرة بأنه من كانت لديه نية التدخل في ارتكاب الجريمة فأقي عمداً عملاً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في حد ذاته يعتبر شرعاً في ارتكابها ولو كانت

(١) التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ٢٥٥ ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ١٩٨٧ م .

الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر من تدخلوا معه فيها^(١). وقضت تطبيقاً لذلك بأنه إذا اجتمع ثلاثة وتسلحوا ببنادق وتوجهوا إلى المجنى عليه وأطلقوا عليه البنادق فقتلوه كان كل منهم مسؤولاً قانوناً عن القتل الذي هو نتيجة قصد جنائي مشترك بينهم جميعاً ولو أنه لم تصب المجنى عليه إلا طلقتان فقط^(٢). وقضت كذلك بأنه إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنائية القتل ثم اعتدى كل منهم بالضرب على المجنى عليه فإنهم يعتبرون فاعلين في جنائية القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد منهم فقط ، عرف بعينه أم لم يعرف .

كما قضت بأنه إذا كان المتهمان قد ضربا المجنى عليه بقصد قتله فأحدثا به الإصابات التي شوهدت برأسه فإنه لا يؤثر في ادانتهما بجنائية القتل أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة ، إذ مadam كل من المتهمين كان متوفياً القتل مع الآخر وبإشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ قصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلاً في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته ، بل نشأت من فعلة زميله^(٣) كما قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الثابت أن المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن فلما اعترض الحراس ووقف حائلاً دون ذلك أمسك به المتهم الثاني لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين ، فإن ذلك مما يصح معه قانوناً وصف المتهم الثاني بأنه فاعل أصلـيـاً مـادـاـمـ أنه تـدـاـخـلـ تـداـخـلـ مـاـباـشـراـ فيـ تـفـيـذـ جـرـيـمـةـ الشـرـوـعـ فيـ القـتـلـ ماـعـاهـ الشـارـعـ فيـ المـادـةـ ٣٩ـ ثـانـيـاـ ، لأنـ كـلـ مـنـهـاـ قدـ أـتـىـ عـمـلاـ مـنـ الأـعـمـالـ المـكـوـنةـ

(١) نقض ١٩٤١/٢/٣ م مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٣٨٣ رقم ٢٠٠ ، نقض ١٩٤٢/١٢/٧ م ج ٢ ص ٤٣ رقم ٣١ ، نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ م ج ٦ ص ٦٥ رقم ٤٤ ، نقض ١٩٤٣/١١/٢٩ م ج ٦ ص ٣٤٢ رقم ٢٦٧ ، نقض ١٩٤٥/٦/٤ م ج ٦ ص ٧٣٠ رقم ٥٩٥ .

(٢) نقض ١٩١٤/١١/٢٨ الشائع س ٢ ص ١١٠ ، مشار إليه في قانون العقوبات القسم العام للدكتور / عوض محمد ، ص ٣٤٩ .

(٣) نقض ١٩٤١/٢/٣ م ، نقض ١٩٤١/١٠٢٧ م مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٥٦٣ رقم ٢٩١ ، نقض ١٩٥٥/٤/١٢ م مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٨٥١ رقم ٢٦٠ نقض ١٩٧٣/١٢/٤ م س ٢٤ ص ١١٥٠ رقم ٢٣٥ .

بل توسيع محكمة النقض في إضفاء صفة الفاعل على كل من حضر مسرح الجريمة (مكان تنفيذ الجريمة) ومارس عملاً من الأعمال المتصلة بالجريمة فقط . ولو لم يكن هذا العمل واقعاً على المجنى عليه . فقضت في حكم لها بأنه متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص يميناً وشمالاً هو تمكين باقي المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهيرها في مسرح الجريمة في فترة التنفيذ وتسهيل هرها بعد ذلك ، وقد أنتج التدبير الذي تم بينهم النتيجة التي قصدوا إليها وهي القتل ، فذلك يكفي لاعتبارهم فاعلين بجريمة القتل عمداً^(٢) كما قضت نفس المحكمة أيضاً بأن اتفاق المتهم مع زملائه على قتل المجنى عليهم وشد أزر أحدهم وقت مقارفته للجرائم واعداد الحفرة لدفن الضحايا وإهالة التراب عليهم يجعل منه فاعلاً أصلياً لا مجرد شريك^(٣) .

بعد ما سبق ذكره يتضح أنه لا يتشرط لكي يكون الجاني فاعلاً في الجريمة أن يمثل نشاطه ركناً مادياً فيها ، بل قد يتمثل نشاط الجاني في فعل خارج عن الركن المادي للجريمة وتكون له على الرغم من ذلك أهمية كبيرة تبرز وضعه في مصاف الفعل الذي يقوم به هذا الركن كما في الأمثلة التي ذكرت في أحكام محكمة النقض السابقة ، وطبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، إنما يتشرط في هذا الفعل أن يكون من الأعمال التنفيذية للجريمة ، لا من الأعمال التحضيرية .

ويلاحظ أن مجرد كون الفعل عملاً تنفيذياً لا يكفي وحده لاعتبار مرتكبه فاعلاً للجريمة ، بل يتطلب أن يأتيه وقت تنفيذها ، أي أن يعاصر فعله الوقت الذي تنفذ فيه الجريمة ، وكما قالت محكمة النقض فيما يعد فاعلاً للجريمة « بإتيانه فعلاً يمثل دوراً رئيسياً فيها حسب خطتها وكيفية توزيع الأدوار بين الجناة

(١) نقض ٦/٥ ١٩٦١ م بمجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٦٣٨ رقم ١٢٢ .

(٢) نقض ٩/١٢ ١٩٥٧ م بمجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٩٦٤ رقم ٢٦٥ .

(٣) نقض ٦/١ ١٩٤٨ م بمجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص ٤٤٧ رقم ٤٨٥ .

وأن يظهر به على مسرح الجريمة » ولم تضع محكمة النقض تعريفاً لمسرح الجريمة ، إلا أنه يمكن تحديده بأنه المكان الذي يتاح فيه للجاني - حسب خطة الجريمة - أن يقوم بدوره الرئيسي أثناء تنفيذها ، ويعني ذلك أن مسرح الجريمة لا يقتصر على مكان ارتكاب الفعل المكون لها ، فلا يشترط - إذن - أن يشهد الجاني تنفيذ الجريمة أو أن يلمس ذلك بحسنة من حواسه ، وإنما يمتد مسرح الجريمة إلى رقعة تختلف مساحتها باختلاف ظروف كل جريمة ، بحيث يكون في استطاعة من يوجد فيها أن يقوم بدوره الرئيسي الذي عهد به إليه^(١).

ويشترط معاصرة الفعل لوقت تنفيذ الجريمة يكون الكلام قد انتهى عن الفصل الثاني الخاص بالقصاص بين الفرد والجماعة في القوانين الوضعية ، ويبدأ الكلام عن الفصل الثالث الخاص بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

(١) شرح قانون العقوبات - القسم العام - للدكتور / محمود نجيب حسني ، ص ٤٢٤ الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧ م .

الفصل الثالث

في : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

بعد استعراض ما سبق بخصوص القصاص بين الجماعة والواحد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يتضح لنا أن القوانين الوضعية تقتفي أثر الشريعة الإسلامية في حكمها بقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعت على قتله عمداً عدواً ، وهذا الحكم في الشريعة الإسلامية هو ما كان مقرراً في الشرائع السابقة لقوله تعالى في حكم كتابه العزيز : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » (٤) .

وتقرير هذا الحكم (قتل الجماعة بالواحد) لأهمية الحفاظ على حياة الإنسان ، لأن أعظم ما يحرص عليه الإنسان حياته ، ولأن الله خلق الإنسان ليستخلفه في الأرض من أجل عبادته وطاعته ، فيقول عز وجل في حكم التنزيل ؛ « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » وعبادة الله جل شأنه تمثل في طاعته بالتزام أوامره واجتناب نواهيه ، ومن أشد ما نهى الله عنه قتل النفس بغير الحق .

ومن أجل هذا كان الاتفاق على قتل القاتل في كل الشرائع السماوية السابقة وفي الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة القانونية الوضعية إلا ما استثنى منها بالغائة عقوبة الإعدام ، وبعض الأنظمة القانونية الوضعية التي ألغيت عقوبة الإعدام رجعت إلى تقريرها مرة أخرى لثبت فشل النظام العقابي بدونها .

ومع اتفاق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في تقرير وجوب القصاص بين الفرد والجماعة ، والجماعة والفرد ، مع الخلاف في المسميات ، إلا أن هناك بعض الاختلافات بينهما ، وببعضها قد يكون جوهرياً مثل ما تقرره القوانين الوضعية من أن القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد لا تكون عقوبته الإعدام ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات

المصري ، في فقرتها الأولى على أنه : « من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب الأشغال الساقية المؤبدة أو المؤقتة ». أما القتل الذي تكون عقوبته الإعدام فهو المسبوق بالإصرار أو الترصد كما جاء في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري لأن نصها كالتالي « كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام » .

أما في الشريعة الإسلامية فالقتل العمد العدوان عقوبته القصاص - إلا إذا عفا أولياء المقتول إلى الديمة أو إلى لا شيء - والقتل العمد هو ما كان مقابل الخطأ سواء كان مسبوقاً بالإصرار أو الترصد أم لم يكن مسبوقاً بذلك ، لأنه من السهل على الجاني افتعال الأسباب لقتل من يريده ، ويفلت من الإعدام لعدم سبق الإصرار أو الترصد . وبخصوص الحالة الأولى من حالات المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة (حالة قتل الجماعة عمداً للواحد) نجد القانون الوضعي يتفق مع الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية الذي يقتضي بأن الجماعة تقتل قصاصاً بالواحد ، ولكن الخلاف يكمن في أنه في القانون الوضعي لا تقتل الجماعة القاتلة إلا إذا كان هناك سبق إصرار أو ترصد ، أما في الشريعة الإسلامية فيكتفي توافق إرادات الجناة على الفعل الإجرامي ولو لم يكن هناك سبق إصرار أو ترصد .

وقد يتفق القانون الوضعي مع رأي المالكية حيث إنهم لا يقتلون الجماعة بالواحد في غير الحرابة إلا إذا كان هناك تماطل ، والتماطل عند المالكية هو الانفاق السابق على القتل ، وهذا هو سبق الإصرار . كما يتفق القانون الوضعي مع رأي المالكية في اعتبار كل من حضر إلى موقع الجريمة متىماً (جانياً) مادام قد شاهد حادث قتل المجنى عليه بنفسه ، ولو لم يباشر الفعل بنفسه مع خالفة هذا الرأي جمهور العلماء ، حيث يرون لقتل الجماعة بالواحد أن يعني كل منهم جنائية لو انفرد بها ومات المجنى عليه أضيف القتل إليه ، فمن لم يكن بحرمه أو ضربه دخل في إزهاق روح المجنى عليه بقول أهل الخبرة ، فلا يعتبر جانياً .

كما يختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية في أن العقاب يشمل كل الفاعلين سواء تميزت ضرباتهم أم لم تتمايز بل حتى لو ثبت أن المجنى عليه لم

يتم من فعلته ، بل مات من فعلة زميله ، الكل يعاقب بنفس العقوبة وهذا في القانون الوضعي ، أما في الشريعة الإسلامية فإذا تم تمايز الضربات ، أو معرفة من كان السبب في وفاة المجنى عليه ، فإنه يقتصر من كل واحد بفعله وهذه هي العدالة التي ننشدها جمِيعاً ، فلا يعاقب شخص عن فعل ارتكبه غيره ، أو عن نتيجة لم يكن السبب فيها ، وإذا لم تتمايز الضربات فيعاقب الكل .

كما يختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية في أنه يعاقب الجاني حتى ولو لم يمثل نشاطه عملاً مادياً في الجريمة الواقعه على المجنى عليه ، لأن عمله منحصراً في الحراسة أو المراقبة شريطة أن يكون فعله معاصرأ لوقت تنفيذ الجريمة ، ويتم هذا العمل وفقاً للاتفاق المشترك بين الجناء .

أما في الشريعة الإسلامية فلا يقتصر إلا من الجاني الذي يمثل نشاطه عملاً مادياً واقعاً على المجنى عليه ، أما من يقوم بعمل غير ذلك مكملاً لنشاط الجناء فإنه يتم تعزيزه بواسطةولي الأمر ، والتعزيز يكون بحسب الجاني والجناء والمجنى عليه ، وهذا باستثناء رأي المالكية في هذا الموضوع في حالة التماطل (الاتفاق السابق على القتل) .

كما أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب الشريك مطلقاً بعقوبة الفاعل الأصلي ، وإنما يتم تعزيزه بمقدار جرمه ، ولا يبلغ الحاكم بالتعزيز العقوبة بحال من الأحوال ، إنما في القانون الوضعي قد يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي إذا رأت المحكمة ذلك ، وذلك لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات المصري حيث جاء بها أنه : « من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص » ونص المادة ٢٣٥ من نفس القانون فقد جاء بها : « المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة » وأعمال الشريك تنحصر في التحرير أو الاتفاق أو المساعدة .

وفي الشريعة الإسلامية يستطيعولي الدم أن يغفو عن الجاني أو الجناء إلى الدية أو إلى لا شيء ، أما في القوانين الوضعية فلا يملكولي المقتول العفو بحال

من الأحوال ، وإنما يملكه رئيس الدولة . وليس هو صاحب الحق الأصيل في هذا .

ثم بالنسبة للحالة الأولى هذه وجدنا فيها عدة آراء من قتل الجماعة بالواحد إلى منع لذلك اكتفاء بالدية إلى قتل لواحد فقط من الجماعة القاتلة ومن الباقي تؤخذ حصصهم من الدية ، وفي القانون الوضعي لا توجد آراء وإنما هو نص ملزم يتم تنفيذه بواسطة الشرطة والقضاء ، وهذا يحذونا إلى المطالبة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية حتى لا يؤدي هذا التضارب في الآراء إلى تضارب في أحكام القضاء .

أما بخصوص الحالة الثانية من حالات المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة وهي حالة قتل الواحد لجماعة من الناس عمداً : فقد رأينا القانون الوضعي يوافق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجانب العقابي ويكون بالاتفاق قتل الجاني في هذه الحالة ، أما فيما يتعلق بالجانب المالي فيختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية ، لأن الرأي الراجح في الشريعة أو الواحد (الجاني) يقتل بوحد فقط ويأخذ الباقون الدية لأن الفرد لا يساوي الجماعة في هذه الحالة ، وفي القانون الوضعي ليس للورثة حق إلا في التعويض المدني إن كان له مقتض ، لأن الأنظمة القانونية الوضعية لا تأخذ بنظام الدية حيث إن مصدر هذه القوانين بشرى وليس سماوية من عند الله سبحانه وتعالى ، وإن كان ما يأخذ به القانون الوضعي يتفق مع آراء بعض الفقهاء في قولهم : الجاني في هذه الحالة يقتل قصاصاً بالجماعة فقط دون إلزام بالدية .

هذا كل ما يتعلق بنواحي الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في موضوع المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة .

خاتمة

النتائج والتوصيات

بعد هذه الدراسة الموجزة في نظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ما النتائج التي يمكن استخلاصها منها ، والتوصيات التي ترشد إليها .

إن أهم النتائج هي ما يلي :

أولاً : القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية لا يخرج عن حالتين :

الأولى : قتل الجماعة عمداً للفرد الواحد .

الثانية : قتل الواحد للجماعة عمداً .

وفي الحالة الأولى يساوي الواحد الجماعة فقتل به قصاصاً .

وفي الحالة الثانية لا يساوي الواحد الجماعة فيقتل بواحد فقط وتؤخذ منه ديات الباقيين .

والفرق أنه في الحالة الأولى معتدى عليه فيساوي الجماعة ، وفي الثانية معتدى فلا يساوي الجماعة .

ثانياً : القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في قتل الجماعة بالواحد مع الخلاف في المسميات حيث يسمى القصاص أو القود إعداماً .

ثالثاً : في الشريعة الإسلامية لا يقتل من الفاعلين إلا من كان لضربته دخل في إزهاق روح المجنى عليه .

رابعاً : في القوانين الوضعية يقتل كل الفاعلين بلا استثناء من لضربته دخل في إزهاق روح المجنى عليه ومن ليس لضربته دخل في إزهاق روحه ، بل يعتبر فاعلاً في الجريمة من وجد على مسرح الجريمة ولو لم يرتكب عملاً مادياً .

خامساً : في القوانين الوضعية الجماعة تساوي الواحد تقتل به إذا قتله عمداً ،
والواحد يساوي الجماعة يقتل بها فقط إذ لا تأخذ القوانين الوضعية
بنظام الديات ، وإنما تأخذ بنظام التعويض المدني إن كان له مقتضى .

اما التوصيات :

فهي الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بعد تقنين هذه الأحكام
حتى لا يؤدي التضارب في الآراء إلى التضارب في أحكام القضاء ، وتكون الدعوة
إلى إلغاء القوانين الوضعية مشفوعة بالدليل لهذه القوانين .
والله ولي التوفيق .

الباحث

قائمة بأهم مصادر ومراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - « تفسير ابن عطية » المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسبي ، الطبعة الأولى ، الدوحة في رمضان ١٤٠١ هـ ١٩٨١ .
- ٣ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث بالقاهرة .
- ٤ - أحكام القرآن لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازي الحصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار المصحف بالقاهرة .
- ٥ - شرح موطأ الإمام مالك بن أنس للعلامة سيدي محمد الزرقاني .
- ٦ - المبسوط لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- ٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ، مطبعة الإمام بالقلعة بالقاهرة .
- ٨ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده أفندى ، دار الفكر .
- ٩ - الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التفراوي المالكي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٠ - حasisية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، مطبعة التقدم العلمية بالقاهرة .
- ١١ - مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الحكفي الشنقيطي ، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

- ١٢ - نهاية المحتاج إلى سرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس
أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري ، مطبعة الحلبي
بالمقاهة .
- ١٣ - المهدب في الفقه الشافعي تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروز أبادي الشيرازي ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- ١٤ - المغني تأليف عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر عمر
بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ١٥ - الكافي في فقة الإمام أحمد بن حنبل تأليفشيخ الإسلام أبي محمد موفق
الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،
لبنان .
- ١٦ - الغدّة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف بهاء الدين
عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي .
- ١٧ - كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز الشميمي ، مكتبة
الإرشاد ، جدة .
- ١٨ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة
الإرشاد جدة .
- ١٩ - البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، دار الحكمة اليمانية .
- ٢٠ - شرائع الإسلام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، دار الأصوات
بيروت ، لبنان .
- ٢١ - جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٢٢ - بحار الأنوار الجامعة لدور أخبار الأئمة الأطهار للشيخ محمد باقر
المجلسى . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٢٣ - المحل للإمام ابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

- ٢٤ - الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، إصدار وزارة الأوقاف بدولة قطر .
- ٢٥ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد عبدالقادر عودة ، مكتبة دار التراث بالقاهرة .
- ٢٦ - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهب الرحمن ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م .
- ٢٧ - الجنائيات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، للدكتور حسن علي الشاذلي ، الطبعة الثانية .
- ٢٨ - جرائم القتل العمد عملاً وعملاً للمستشار عدلي خليل ، توزيع المكتبة القانونية بالقاهرة .
- ٢٩ - نظم القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص . نظام القتل والإيذاء ، دكتور جلال ثروت ، الدار الجامعية بالاسكندرية .
- ٣٠ - النظرية العامة لقانون العقوبات ، دكتور جلال ثروت ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية .
- ٣١ - القتل العمد وأوصافه المختلفة للدكتور / سليم حرية ، بغداد العراق .
- ٣٢ - قانون العقوبات ، القسم العام ، للدكتور عوض محمد ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية .
- ٣٣ - التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، للمستشار مصطفى مجدي هرجة ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية .
- ٣٤ - شرح قانون العقوبات - القسم العام - للدكتور محمود نجيب حسني الطبعة الرابعة .
- ٣٥ - مجلة الشرائع ، مجموعة القواعد القانونية ، مجموعة أحكام محكمة النقض .